

٢٠١٤-٢٠١٥ | مجموع  
٢٠١٤-٢٠١٥ | ٢٠١٤-٢٠١٥  
٨ ٢٠١٤-٢٠١٥



المملكة المغربية  
وزارة التربية الوطنية  
والتكوين المهني

2015 سبتمبر ٠٦

مذكرة ٠٥٦٧١٥

# المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

الموسم الدراسي 2014/2015



# المحتويات

## الحركات الانتقالية الوطنية

الحركات التعليمية وحركات أطر الادارة التربوية

أولا: الحركة الانتقالية لأطر التدريس

ثانيا: حركات أطر الادارة التربوية

I- الحركة الانتقالية لمديري مؤسسات التعليم المعموي

II- حركة إسناد منصب مدير مؤسسات التعليم المعموي

III- الحركة الادارية الخاصة بالناظار والحراس العامين ورؤساء الأشغال

IV- حركة إسناد مناصب الحراسة العامة ورئاسة الأشغال

الحركات الخاصة بالمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي وأطر هيئة التسخير والمراقبة المادية والمالية المكلفين بالتدبير المالي والمادي والحسابي

أولا: الحركة الانتقالية الخاصة بالمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي

ثانيا: الحركة الانتقالية الخاصة بأطر هيئة التسخير والمراقبة المادية والمالية المكلفين بالتدبير المالي والمادي والحسابي

الحركات الخاصة بأطر التفتيش وأطر التدريس بمرأكز تكونن الأطر

أولا: الحركة الانتقالية الخاصة بأطر التفتيش

ثانيا: الحركة الانتقالية الخاصة بأطر التدريس بمرأكز تكونن الأطر

الحركات الخاصة بالأقسام التحضيرية للمدارس والمعاهد العليا وشهادة الصفي العالمي

أولا: الحركة الخاصة بالتدريس بالأقسام التحضيرية للمدارس والمعاهد العليا

ثانيا: الحركة الخاصة بالأساتذة المبرزين العاملين بأقسام تحضير شهادة الصفي العالمي والراغبين في الالتحاق بها

الحركة الخاصة بالأطر المشتركة و الملحدين التربويين

أولا: الحركة الانتقالية الخاصة بالأطر المشتركة

ثانيا: الحركة الانتقالية الخاصة بالملحدين التربويين

## الحركات الجماعية والإقليمية

أولا : الحركة الجماعية

ثانيا : الحركة الإقليمية

## تدبير الفائض والخاصص

عملية تدبير الفائض والخاصص

خاتمة





٠٦ ماي ٢٠١٥

# مذكرة ١٥٦٥

إلى  
السيدتين والسادة

مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين  
السيدات والسادة النائبات والنواب الإقليميين

الموضوع: المذكرة الإطار المتعلقة بالحركات الانتقالية والإدارية بقطاع التربية الوطنية.

سلام تام يوجد مولانا الإمام دام له النصر والتأييد

وبعد، فقد دأبت وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني على التنظيم السنوي للحركة الانتقالية لختلف فئات موظفات وموظفي الوزارة تعامل من خلالها ما يزيد عن 120 ألف طلب مشاركة.

وتدرج هذه العملية ضمن إستراتيجية الوزارة واهتمامها بالحياة الإدارية والاجتماعية لنساء ورجال التعليم وعلى الخصوص الجانب المتعلق بالاستقرار الذي يضمن العمل في ظروف ملائمة.

وفي إطار ترسیخ مبادئ الحكامة الجيدة في تدبير حركة أسرة التربية الوطنية، فإن مختلف هذه الحركات تقوم على المركبات التالية:

- ضمان حق التلميذات والتلاميذ في تدرس قار ومنظم طيلة السنة الدراسية؛
- ضمان الشفافية في تنظيم مختلف العمليات؛
- ضمان تكافؤ الفرص بين جميع المرشحات والمرشحين؛
- ضمان التوازن التربوي بين مختلف المناطق؛
- ضمان استقرار الأطر التعليمية والإدارية؛
- تكريم استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف العمليات.

وهذا ما يتطلب الدقة في تنظيم العمليات المرتبطة بالحركات الانتقالية وضبط سيرورتها ووضع المساطر والإجراءات المناسبة من أجل إنجازها ابتداء من إنجاز العمليات التحضيرية ومروراً بإصدار المذكرات المنظمة إلى الإعلان عن النتائج وفق جدولة زمنية تراعي إجراء جميع الحركات مركبة ومحظياً قبل انطلاق الدخول التربوي.

وفي هذا السياق، تحرض الوزارة بعد الانتهاء من العمليات التحضيرية، على نشر المراسلات التنظيمية على نطاق واسع على موقعها الإلكتروني وعلى صعيد المؤسسات التعليمية والتي تتضمن كل الترتيبات الإدارية والتقنية الكفيلة بضمان الشفافية ومراقبة صحة المعلومات الواردة في الطلبات كما تبين شروط المشاركة ومقاييس إسناد المناصب والأجال المحددة ل مختلف العمليات.

وهكذا، يأتي الإعلان عن نتائج الحركة الانتقالية التعليمية كنتيجة لسيرورة طويلة من العمليات والإجراءات الإدارية والتقنية تبتدئ من المؤسسات التعليمية وتنتهي بالصالح المركبة مروراً بالنيابات الإقليمية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

وفي هذا السياق، يشرفني أن أضع رهن إشارتكم هذه المذكرة الإطار التي تتضمن الشروط والمعايير المعتمدة للحركات الانتقالية ل مختلف مكونات الأسرة التعليمية والتي تنسخ المذكرات والمراسلات السابقة في الموضوع.

وسيتم لاحقاً إصدار المراسلات المركبة والجهوية والإقليمية التي تتضمن كل الترتيبات الإدارية والتقنية والتدابير الإجرائية والأجال الخاصة بكل حركة من هذه الحركات الانتقالية.

# الحركات الانتقالية الوطنية



# الحركات التعليمية وحركات أطر الإدارة التربوية

## أولاً: الحركة الانتقالية لأطر التدريس

تجري الحركة الانتقالية الخاصة بمدرسات ومدرسي الأسلك التعليمية من خلال الخدمة الإلكترونية للحركة الانتقالية الخاصة بالراغبات والراغبين في الانتقال (<http://haraka.men.gov.ma>) وذلك وفق الترتيبات التالية:

### 1- شروط المشاركة :

#### ▪ التعليم الابتدائي:

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الابتدائي المتوفرين على أقدمية ثلاثة سنوات دراسية في منصبهم الحالي؛
- كما يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذات وأساتذة التعليم الابتدائي الراغبين في الالتحاق بأزواجهم والمتوفرين على أقدمية سنتين دراسيتين في منصبهم الحالي.

#### ▪ التعليم الثانوي الإعدادي:

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي، الذين قضوا ثلاثة سنوات دراسية في منصبهم الحالي؛
- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الابتدائي سابقاً خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكنولوجيا الذين عينوا كأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي خارج نباتهم الأصلية ويدون الرجوع إليها والذين قضوا سنة دراسية في منصبهم الحالي؛
- كما يسمح أيضاً بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي لمواد التفتح (تربيه تشيكيلية، تكنولوجيا) الذين قضوا ثلاثة سنوات دراسية في منصبهم الحالي؛
- يسمح لأساتذة اللغة العربية الذين قضوا ثلاثة سنوات دراسية في منصبهم الحالي و الذين يدرسون مادة التربية الإسلامية أن يطلبوا مادة تخصصهم أو مادة التربية الإسلامية؛
- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذات وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الراغبين في الالتحاق بأزواجهم والمتوفرين على أقدمية سنتين دراسيتين في منصبهم الحالي.

#### ▪ التعليم الثانوي التأهيلي:

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الذين قضوا ثلاثة سنوات دراسية في منصبهم الحالي؛
- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي سابقاً وأساتذة التعليم الابتدائي سابقاً خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية و التكوين الذين عينوا كأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي خارج نباتهم الأصلية و يدون الرجوع إليها و الذين قضوا سنة دراسية في منصبهم الحالي؛
- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الناجحين في المباريات المهنية للترقية بناء على الشهادات الجامعية و الذين قضوا ثلاثة سنوات دراسية في منصبهم الحالي؛
- كما يسمح أيضاً بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي للغات الإنجليزية والإسبانية والألمانية والإيطالية الذين يعملون حالياً بالسلك التأهيلي و الذين قضوا ثلاثة سنوات دراسية في منصبهم الحالي؛
- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذات وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الراغبين في الالتحاق بأزواجهم والمتوفرين على أقدمية سنتين دراسيتين في منصبهم الحالي.
- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذات وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي للغات الإنجليزية والإسبانية والألمانية والإيطالية الذين يعملون حالياً بالسلك التأهيلي الراغبين في الالتحاق بأزواجهم والمتوفرين على أقدمية سنتين دراسيتين في منصبهم الحالي.



## ▪ التعليم التقني:

- يسمح بالمشاركة في الحركة الانتقالية لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي (التعليم التقني) الذين قضوا ثلاث سنوات دراسية بنصيبيهم الحالي؛
- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي سابقاً وأساتذة التعليم الابتدائي سابقاً خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكون الذين عينوا كأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي (التعليم التقني) خارج نياباتهم الأصلية و بدون الرجوع إليها و الذين قضوا سنة دراسية في منصبيهم الحالي؛
- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي (التعليم التقني) الناجحين في المباريات المهنية للترقية بناء على الشهادات الجامعية والذين قضوا ثلاث سنوات دراسية في منصبيهم الحالي.
- يسمح بالمشاركة في الحركة الانتقالية لشغل منصب قيم على المستودع والصيانة بعامل الثانويات التأهيلية المشتملة على شعب تقنية صناعية :
  - لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي العاملين بالتعليم التقني الصناعي؛
  - لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي ملادة التكنولوجيا الصناعية؛
- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي تخصص صيانة الآلات المعلوماتية لشغل منصب صيانة الآلات المعلوماتية؛
- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذات و أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي و التأهيلي (التعليم التقني) الراغبين في الالتحاق بأرواحهم والمتوفرين على أقدمية سنين دراسيتين في منصبيهم الحالي.

## 2- المناصب المفتوحة:

- بالنسبة لمدرسي التعليم الابتدائي يمكن للمترشح أن يطلب عشر جماعات تنفي إلى جمته الأصلية أو إلى جمته أخرى أو إليها معاً مع العلم أن إسناد المناصب في هذا السلك سيتغاضى النظر عن مادة الخصص؛
- بالنسبة لمدرسي التعليم الثانوي الإعدادي و التعليم الثانوي التأهيلي يمكن للمترشح أن يطلب عشر جماعات تنفي إلى جمته الأصلية أو إلى جمته أخرى أو إليها معاً؛
- بالنسبة لمدرسي و مدرسات التعليم التقني يمكن للمترشح أن يطلب من جماعة إلى عشر جماعات موزعة على خمس نيابات.
- يجب على كل مشارك تعيينة الاختيار الحادي عشر على النحو التالي:
  - "N" (لا) إذا كان لا يرغب في الانتقال إلا إلى إحدى الجماعات التي حددتها، أو إذا كان يرغب في الانتقال داخل نيابته الأصلية فقط.
  - "O" (نعم) إذا كان يرغب في الانتقال إلى منصب شاغر في أية جماعة بالنيابة أو النيابات المطلوبة غير النيابة الأصلية.
- تعتبر جميع الجماعات في كل النيابات مناصب شاغرة ومحتملاً شغورها.

وليسير عملية المشاركة في هذه الحركة فإن الموقع الخاص بهذه العملية يمكن مستعمليه من الاطلاع على لائحة الجماعات حسب الأكاديمية والنيابات التابعة لها.



تسند المناصب الشاغرة والمحتمل شغورها وفق المقاييس التالية:

- الأولوية للأستاذة الراغبة في الالتحاق بزوجها وللأستاذ الذي تعمل زوجته بوزارة التربية الوطنية والتكون المهنـي والراغب في الانتقال إلى النيابة التي تعمل بها الزوجة أو للأستاذ الذي يتعذر نقل زوجته إلى النيابة التي يعمل بها بسبب طبيعة العمل الذي تراوـله والذي يرغـب في الانتقال إلى مقر عمل زوجته وللأسـتاذـات والأـسـتـاذـةـنـ الذين قـضـواـ 20ـ سـنـةـ أوـ أـكـثـرـ فـيـ منـصـبـهـ الـحـالـيـ؛
- ثم للأسـتـاذـات والأـسـتـاذـةـنـ الذين قـضـواـ 12ـ سـنـةـ أوـ أـكـثـرـ فـيـ منـصـبـهـ الـحـالـيـ؛
- الاستقرار بالمؤسسة: نقطـان عن كل سـنةـ استـقـارـ فيـ المؤـسـسـةـ الـحـالـيـةـ (يـؤـخـذـ بـعـينـ الـاعـتـيـارـ آخرـ تعـيـنـ رـسـيـ بالـمـؤـسـسـةـ حـصـلـ عـلـيـ الـمـعـنـيـ بـالـأـمـرـ) بـالـنـسـبـةـ لـلـأـسـتـاذـهـ الـذـيـ نـقـلـواـ مـنـ أـجـلـ الـمـصـلـحةـ فـيـ إـطـارـ عـلـمـيـ إـعادـةـ الـاـتـشـارـ وـالـتـكـلـيفـ.ـ يـحـفـظـ لـمـ بـنـقطـةـ اـسـتـقـارـهـ وـبـثـتـ التـارـيخـ السـابـقـ فـيـ طـلـبـ المـشـارـكـةـ؛
- الاستقرار بالنيابة: نقطـان عن كل سـنةـ استـقـارـ، تـحـسـبـ مـنـذـ الـاـلـتـحـاقـ بـالـنـيـاـبـةـ وـبـالـنـسـبـةـ لـلـنـيـاـبـاتـ الـتـيـ تمـ ضـمـهاـ أوـ تـقـسـيـمـهاـ يـحـفـظـ بـنـقطـةـ الاستـقـارـ مـنـذـ تـعـيـنـ الأـسـتـاذـ بـالـنـيـاـبـةـ الـأـصـلـيـةـ سـوـاءـ كـانـ يـعـمـلـ بـالـنـيـاـبـةـ الـأـصـلـيـةـ أوـ بـالـنـيـاـبـةـ النـاتـجـةـ عـنـ التـقـسـيمـ أوـ الضـمـ؛
- الاستقرار بالأـكـادـيـمـيـةـ: نقطـان عن كل سـنةـ استـقـارـ بالأـكـادـيـمـيـةـ تـحـسـبـ اـبـتـدـاءـ مـنـ سـنـةـ 2002ـ (سـنـةـ إـحـدـاثـ الـأـكـادـيـمـيـاتـ الـجـهـوـيـةـ لـلـتـرـيـةـ وـالـتـكـوـنـ).ـ وـبـالـنـسـبـةـ لـلـأـكـادـيـمـيـاتـ الـتـيـ شـمـلـهـاـ التـقـسـيمـ الـإـدـارـيـ الـجـدـيدـ يـحـفـظـ بـنـقطـةـ الاستـقـارـ مـنـذـ تـعـيـنـ الأـسـتـاذـ بالأـكـادـيـمـيـةـ الـأـصـلـيـةـ سـوـاءـ كـانـ يـعـمـلـ بـالـأـكـادـيـمـيـةـ الـأـصـلـيـةـ أوـ الـأـكـادـيـمـيـةـ الـتـيـ أـصـبـعـ تـابـعـاـ لـهـاـ ھـوـجـبـ التـقـطـيعـ الـإـدـارـيـ.
- - الاستقرار بالجـمـوـعـةـ الـمـدـرـسـيـةـ (بالـنـسـبـةـ لـمـدـرـسـاتـ وـمـدـرـسـيـ الـتـلـمـ الـإـبـتدـائـيـ): نقطـةـ عن كل سـنةـ خـلـالـ السـنـوـاتـ الـخـمـسـ الـأـوـلـيـ،ـ وـابـتـدـاءـ مـنـ السـنـةـ السـادـسـةـ تـمـحـىـ نقطـانـ عنـ كلـ سـنةـ استـقـارـ إـضـافـيـةـ.ـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـجـمـوـعـاتـ الـمـدـرـسـيـةـ الـتـيـ تمـ تـقـسـيـمـهاـ أوـ تـحـوـيلـهـاـ إـلـىـ مـدـرـسـ مـسـتـقـلـةـ يـحـفـظـ بـنـقطـةـ الاستـقـارـ مـنـذـ تـعـيـنـ أـسـتـاذـ الـتـلـمـ الـإـبـتدـائـيـ بـالـجـمـوـعـةـ الـأـصـلـيـةـ سـوـاءـ كـانـ يـعـمـلـ بـالـجـمـوـعـةـ الـأـصـلـيـةـ أوـ الـجـمـوـعـةـ النـاتـجـةـ عـنـ التـقـسـيمـ،ـ وـيـحـفـظـ بـنـقطـةـ الاستـقـارـ لـلـأـسـتـاذـ الـذـيـ أـصـبـعـ يـعـمـلـ بـالـمـدـرـسـةـ الـمـسـتـقـلـةـ إـلـىـ غـاـيـةـ تـارـيخـ تـقـسـيمـ الـجـمـوـعـةـ الـمـدـرـسـيـةـ أوـ تـحـوـيلـهـاـ إـلـىـ مـدـرـسـةـ مـسـتـقـلـةـ.
- وـ تـجـدرـ الإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـهـ فـيـ حـالـةـ الـاـسـتـفـادـةـ مـنـ حـرـكـةـ اـنـتـقـالـةـ مـحـلـيةـ (داـخـلـ الـنـيـاـبـةـ)ـ يـحـفـظـ الـمـسـتـفـيدـ بـرـصـيـدـهـ مـنـ نقطـةـ الاستـقـارـ بـالـنـيـاـبـةـ وـبـالـأـكـادـيـمـيـةـ،ـ وـ فـيـ حـالـةـ الـاـسـتـفـادـةـ مـنـ حـرـكـةـ اـنـتـقـالـةـ جـمـوـعـيـةـ (منـ نـيـاـبـةـ إـلـىـ أـخـرـيـ دـاخـلـ الـجـهـةـ)ـ يـحـفـظـ الـمـسـتـفـيدـ بـرـصـيـدـهـ مـنـ نقطـةـ الاستـقـارـ بالأـكـادـيـمـيـةـ فـقـطـ،ـ وـ فـيـ حـالـةـ الـاـسـتـفـادـةـ مـنـ حـرـكـةـ الـوـطـنـيـةـ (بـيـنـ الـأـكـادـيـمـيـاتـ)ـ لاـ يـقـىـ بـرـصـيـدـ الـمـسـتـفـيدـ أـنـيـ نقطـةـ استـقـارـ.
- نقطـةـ الـإـمـتـياـزـ:

#### 1- تـمـحـىـ عشرـ نقطـ (10)ـ كـامـيـازـ لـلـحـالـاتـ الـاجـتـاعـيـةـ التـالـيـةـ:

- الأـسـتـاذـةـ الـعـازـرـةـ الـرـاغـبـةـ فـيـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ مـقـرـ سـكـنـ أـسـرـتـهاـ خـارـجـ الـنـيـاـبـةـ الـتـيـ تـعـمـلـ بـهـاـ (معـ ضـرـورـةـ إـرـفـاقـ الـطـلـبـ بـشـاهـدـةـ سـكـنـ الـأـسـرـةـ)ـ؛
- الـمـلـاـقـ أوـ الـأـرـمـلـةـ الـرـاغـبـةـ فـيـ الـعـودـةـ إـلـىـ مـقـرـ سـكـنـ أـسـرـتـهاـ خـارـجـ الـنـيـاـبـةـ الـتـيـ تـعـمـلـ بـهـاـ (معـ ضـرـورـةـ إـرـفـاقـ الـطـلـبـ بـنـسـخـةـ مـنـ عـقدـ الـطـلـاقـ مـصـادـقـ عـلـيـاـ أوـ شـاهـدـةـ وـفـاةـ الـزـوـجـ وـشـاهـدـةـ سـكـنـ الـأـسـرـةـ)ـ؛
- الـمـلـاـقـ أوـ الـأـرـمـلـ المـتـكـلـ بـاـيـنـ أـوـ أـكـثـرـ لـاـ يـزـيدـ سـنـهـ أـوـ سـنـ أـحـدـهـ عـنـ 18ـ سـنـةـ وـالـرـاغـبـ فـيـ الـاـنـتـقـالـ خـارـجـ نـيـاـبـةـ الـأـصـلـيـةـ (معـ ضـرـورـةـ إـرـفـاقـ الـطـلـبـ بـنـسـخـةـ مـنـ عـقدـ الـزـوـجـ مـصـادـقـ عـلـيـاـ وـشـاهـدـةـ وـفـاةـ الـزـوـجـ وـشـاهـدـةـ سـكـنـ الـأـسـرـةـ)ـ؛
- أـسـتـاذـ الـتـلـمـ الـإـبـتدـائـيـ سـابـقاـ أـوـ أـسـتـاذـ الـتـلـمـ الـإـبـتدـائـيـ سـابـقاـ خـرـجـ الـمـرـكـزـ الـجـهـوـيـ مـهـنـ الـتـرـيـةـ وـ التـكـوـنـ الـمـهـنـيـ الـذـيـ عـنـ كـاسـتـاذـ للـتـلـمـ الـثـانـيـ الـتـأـهـيلـيـ خـارـجـ نـيـاـبـةـ الـأـصـلـيـةـ،ـ وـالـذـيـ يـوـدـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ؛
- أـسـتـاذـ الـتـلـمـ الـإـبـتدـائـيـ سـابـقاـ خـرـجـ الـمـرـكـزـ الـجـهـوـيـ مـهـنـ الـتـرـيـةـ وـ التـكـوـنـ الـمـهـنـيـ الـذـيـ عـنـ كـاسـتـاذـ للـتـلـمـ الـثـانـيـ الـإـبـتدـائـيـ خـارـجـ نـيـاـبـةـ الـأـصـلـيـةـ،ـ وـالـذـيـ يـوـدـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ؛
- الأـسـتـاذـ المـتـرـوـجـ بـرـيـةـ بـيـتـ أـوـ غـيرـ المـتـفـرـغـ عـلـيـ شـرـوـطـ الـمـشـارـكـةـ بـطـلـ الـاـلـتـحـاقـ بـالـزـوـجـ (معـ ضـرـورـةـ إـرـفـاقـ الـطـلـبـ بـعـقدـ الـزـوـجـ)ـ؛



- الأستاذ و الأستاذة المشاركان بطلب مزدوج للانتقال خارج النيابة التي يعملان بها.
- 2- تمنع للأستاذ(ة) أب أو أم لطفل(ة) أو أطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة أربع (4) نقاط عن كل طفل منهم (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد ازدياد الطفل (ة) وشهادة ثبت إعاقته (ها));
- 3- بالنسبة للالتحاق بالزوج أو بالزوجة تمنع نقطة عن كل طفل لا يتجاوز سنه 18 سنة (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة الحياة الجماعية للأطفال أو نسخ عقود ازديادهم);

وفي حالة تساوي مجموع نقاط متزوجين اثنين أو أكثر، انطلاقاً من المعايير المشار إليها أعلاه، يفضل بينهم ترتيباً:

الأقدمية العامة؛  
الأكبر سنًا؛  
ترتيب الاختيار.

إن عملية الانتقال بالتبادل الثنائي أو الجماعي ستتم بصفة آلية على أنها تخضع للمعايير المشار إليها أعلاه فقط فقط بالنسبة لمن توفر لهم إمكانية الانتقال عن طريق تبادل المناصب.

#### 4- طلبات المشاركة:

✓ يقوم المرشح (ة) الراغب (ة) في الانتقال بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور الخصصين لولوج موقع GRH.NET (يكون الحصول عليها من النيابة التابع (ة) لها المعنى (ة) بالأمر) ومسك المعلومات المتعلقة به مباشرة في الموقع الإلكتروني للشخص لهذه العملية.

✓ يتعين على المرشح (ة) تحري الدقة اللازمة أثناء تعبئة اختباراته والمصادقة على طلبه (لا يمكن تغيير الطلب بعد المصادقة) وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب و تسليمه للسيد مدير المؤسسة على أنه يتحمل شخصياً مسؤولية صحة المعلومات التي تم مسكتها؛

##### \* طلبات الالتحاق بالزوج(ة) :

- يتعين على الأستاذة المتزوجة الراغبة في الالتحاق بزوجها خارج النيابة التي تعمل بها إرفاق طلبها بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة عمل الزوج؛
- يتعين على الأستاذ المتزوج الذي تعمل زوجته بوزارة التربية الوطنية والتكون المهني أو للأستاذ الذي يعذر نقل زوجته إلى النيابة التي يعمل بها بسبب طبيعة العمل الذي تمارسه، والراغب في الالتحاق بزوجته خارج النيابة التي يعمل بها إرفاق طلبه بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة عمل الزوجة كما يتعين على الزوجة العاملة خارج هذه الوزارة إثبات استحالة انتقالها إلى مقر عمل الزوج. أما العاملات بالقطاع الخاص فيتعين إضافة نسخة مصادق عليها لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- بالنسبة لطلب الالتحاق بالزوج أو الالتحاق بالزوجة يتعين لروما تعبئة الاختيار الأول للمعنى(ة) بالأمر بنيابة عمل الزوج(ة)، على أنه يمكن طلب مختلف نيات جمهة واحدة بعد الاختيار الأول.

##### \* الطلبات المزدوجة:

▪ بالنسبة للزوجين الراغبين في الالتحاق معاً فيتعين عليهما مسک و التأكد من رقم تأجير الزوج(ة) مع تعبئة نفس الاختيارات على أنه لا يمكن نقلهما إلا إذا أمكن إرضاؤها معاً بنفس الجماعة.

##### \* الطلبات العادلة :

- ينبغي للأستاذ (ة) الراغب(ة) في الاستفادة من نقط الامتياز إرفاق الطلب بالوثائق الالزمة ويجب التذكير بأن كل طلب للمشاركة في الحركة يعتبر التزاماً من لدن صاحبه ويفقده جميع حقوقه في المنصب السابق بمجرد تلبية طلبه، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الالتحاق لن تقبل بأي صفة من الصفات ومهما كانت المبررات.
- و بالنسبة لمجموع الوثائق المرفقة لطلبات المشاركة يجب أن تكون حديثة العهد (أن لا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل ملء المطبوع).



## ثانياً: حركات أطر الإدارة التربوية

تجرى حركات أطر الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي بأسلاك الثلاثة وفق الشروط والمعايير المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 583.07 الصادر في 09 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كيفيات وضع لائحة الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي وذلك عبر الخدمة الإلكترونية للحركة الانتقالية (<http://haraka.men.gov.ma>).

### I - الحركة الانتقالية لمديري مؤسسات التعليم العمومي

#### - I. شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

##### 1- بالتعلم الابتدائي:

- لمديرات ومديري المدارس الابتدائية الذين يزاولون محامم بصفة رسمية والذين قضوا إلى غاية شهر دجنبر ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

##### 2- بالتعلم الثانوي الإعدادي:

- لمديرات ومديري الثانويات الإعدادية الذين يزاولون محامم بصفة رسمية والذين قضوا إلى غاية شهر دجنبر ، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

##### 3- بالتعلم الثانوي التأهيلي:

###### ❖ بالنسبة للراغبين في التباري على منصب مدير (ة) بثانوية تأهيلية :

- لمديرات ومديري الثانويات التأهيلية الذين يزاولون محامم بصفة رسمية والذين قضوا إلى غاية شهر دجنبر ، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

###### ❖ بالنسبة للراغبين في التباري على منصب مدير (ة) الدراسة بثانوية تأهيلية توفر على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام تحضير شهادة التقني العالي:

- لمديرات الدراسة ومديري الدراسة الذين يزاولون محامم بصفة رسمية والذين قضوا إلى غاية شهر دجنبر، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للمざولين لهم الإدارة التربوية بأسلاك التعليمية الثلاثة الذين لم يعبروا عن رغبتهم في المشاركة باستثناء المديرين ومديري الدراسة الفاضلين.

يعنى من شرط الاستقرار في المنصب المديرون ومديري الدراسة الذين أغلقت مؤسساتهم أو غير سلكها أو الذين لم يستفیدوا من السكن الوظيفي الذي حصلوا عليه في الحركة، مع ضرورة إرفاق الطلب بوثيقة تثبت ذلك، مصدق عليها من طرف النيابة والأكاديمية.

#### II- المعايير المقيدة:

أهلية المرشح: تتح قطة من 0 إلى 20 موزعة كالتالي:

السلوك: من 0 إلى 6

الوظيفة: من 0 إلى 10

الهندام: من 0 إلى 4



<b>مؤهلات المرشح :</b>	تحت نقطة من 0 إلى 10 موزعة كالتالي:
القدرة على التنظيم:	من 0 إلى 5
الإشعاع في المحيط المدرسي :	من 0 إلى 5
<b>الأقدمية :</b>	

**الأقدمية في المنصب :**  
نقطتان (2) عن كل سنة  
**الأقدمية في المهمة :**  
نقطة (1) عن كل سنة.

**الأقدمية في المجموعة المدرسية:** نقطتان عن كل سنة قضاها المرشح الذي يشغل حالياً منصب مدير لمجموعة مدرسية في حدود عشر (10) نقط ، ولا تحتسب هذه النقطة إلا ابتداء من السنة الثالثة حيث تتحصل للمترشح ست (6) نقط.

**وفي حالة تساوي مجموع نقط مرشحين اثنين أو أكثر، يفصل بينهم تدريجياً:**

بالأقدمية العامة؛  
الأقدمية في المنصب؛  
نقط الأهلية؛  
نقط المؤهلات؛  
الأكبر سنًا؛  
ترتيب الاختيار.

## II حركة إسناد منصب مدير بمؤسسات التعليم العمومي

**يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:**

### 1- بالنسبة للتعليم الابتدائي:

- لأساتذات ولأساتذة التعليم الابتدائي المرتبين في الدرجة الثالثة على الأقل والمتوفرين على أقدمية عشر سنوات من الخدمة والحاصلين على نقطة الامتياز في آخر تفتيش؛

### 2- بالنسبة للتعليم الثانوي الإعدادي:

- للحارسات العامتات والحراس العامين للثانويات الإعدادية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة؛  
- للناظرات والناظرالذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، والذين سبق لهم العمل بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات؛

- للمفتشات والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.  
- للمستشارات والمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارات والمستشارين في التخطيط التربوي الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.



### **3- بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي:**

#### **\* بالنسبة لمهام مدير بالثانوية التأهيلية :**

- لمديرات ومديري الدراسة الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، وتخفض هذه المدة إلى سنتين(2) للذين سبق لهم ممارسة محام الحراسة العامة؛
- للناظرات والنظرالذين قضوا سنتين(2) من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- للمفتشات والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشات والمفتشين في التوجيه التربوي والمفتشات والمفتشين في التخطيط التربوي المرتدين جميعهم في المرجة الأولى على الأقل والمتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة؛
- للحراسات العامات والحراس العامين ورؤسائ� الأشغال الحاصلين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها، الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بثانوية تأهيلية في حالة عدم تواجد متزحجين من بين الفئات السالفة الذكر.

#### **\* بالنسبة لمهام مدير بالثانوية التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضير شهادة التقني العالي:**

- لمديرات ومديري الدراسة الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب، وتخفض هذه المدة إلى سنتين (2) للذين سبق لهم ممارسة محام الحراسة العامة؛
- للناظرات والنظرالذين قضوا سنتين(2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- للأستاذات والأستاذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة المتازنة المتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب والحاصلين على نقطة امتياز في آخر تفتيش والذين سبق لهم الممارسة بالأقسام التحضيرية أو في أقسام تحضير شهادة التقني العالي لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

#### **\* بالنسبة لمهام مدير الدراسة بالثانوية التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو على أقسام تحضير شهادة التقني العالي:**

- للناظرات والنظرالذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

- للأستاذات والأستاذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى على الأقل الذين قضوا ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة والمتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب والحاصلين على نقطة امتياز في آخر تفتيش؛
- للحراسات العامات والحراس العامين ورؤسائائ الأشغال بالثانويات التأهيلية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

#### **لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:**

- لمديري الدراسة وللناظر والحراس العامين ورؤسائء الأشغال الذين لم يعبروا عن رغبتهم في المشاركة في اللائحة "ب".
- للذين سبق إعفاؤهم إلا بعد مرور خمس سنوات متتالية على هذا الإعفاء وموافقة الإدارة على ترشيحهم.
- للموظفين الذين صدرت في حقهم عقوبة تأديبية، إلا إذا استفادوا من مقتضيات المادة 75 من الظهير الشريف رقم 008.58.1 الصادر في 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تعديله وتحميجه.



يتم تحديد المعايير المقيدة في الانتقاء الأولي وكيفيات إجراء المقابلات لانتقاء المديرين ومديري الدراسة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي في إطار الحركة الإدارية الوطنية بمقتضى هذه المذكرة التي تعديل وتم المقررات والمذكرات الوزارية السابقة الصادرة في هذا الشأن.

يتعين اعتماد نفس المعايير المنصوص عليها في هذه المذكرة في الحركة الإدارية الجهوية في جميع مراحلها طبقاً لل المادة 19 من قرار الأهلية المشار إليه أعلاه.

## II) إسناد المناصب:

### 1) الانتقاء الأولى:

تم ترتيب المرشحات والمرشحين لشغل منصب مدير بطريقة آلية بالصالح المركبة حسب المعايير التالية:

#### 1.1) المعايير المتعلقة بالأهلية والمؤهلات (30 نقطة)

##### • أهلية المرشح :

تنبع نقطة من 0 إلى 20 موزعة كالتالي:

المواظبة: من 0 إلى 10 نقط،

السلوك: من 0 إلى 6 نقط،

الهنديان: من 0 إلى 4 نقط.

##### • مؤهلاته للقيام بالمهام المطلوبة :

تنبع نقطة من 0 إلى 10 موزعة كالتالي:

القدرة على التنظيم: من 0 إلى 5 نقط،

الإشعاع في المحيط المدرسي: من 0 إلى 5 نقط

#### 2.1) المعايير المتعلقة بالاستقرار والتكليف المؤقت.

\* بالنسبة لمنصب مدير التعليم الابتدائي:

المعيار	النقطة
الأقدمية العامة	تنبع نصف نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الحادية عشرة في حدود 6 نقط.
الاستقرار في المنصب	تنبع للمترشح الذي يتوفر على أربع سنوات على الأقل من الاستقرار بنفس المؤسسة (مدرسة أو مجموعة درسية حتى في حالة تقسيمها) نقطة واحدة (1) عن كل سنة ابتداء من السنة الرابعة وذلك في حدود 6 نقط.
العمل بالجامعة المدرسية	تنبع للمترشح الذي يتوفر على أربع سنوات على الأقل من العمل بالجامعة المدرسية (حتى في حالة تقسيمها) نقطة واحدة (1) عن كل سنة ابتداء من السنة الرابعة وذلك في حدود 4 نقط.
نقطة التفتيش	آخر نقطة تفتيش حصل عليها المرشح، ولا تقبل إلا نقطة الامتياز مضروبة في المعامل (2).
امتياز الشهادة	تنبع نقطتان (2) لكل مرشح حاصل على الإجازة أو ما يعادلها
التكليف بصفة مؤقتة	تنبع ثلاثة (3) نقاط لكل من يشغل منصب مدير بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن موسم دراسي.



\* بالنسبة لمنصب مدير ثانوية إعدادية: (في حدود 30 نقطة)

العيار	الحراس العامون	الناظار	المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي	مفتشو التعليم الثانوي الإعدادي
آخر منصب	نقطتان عن كل سنة في حدود خمس سنوات	-	-	-
المهمة	نقطة عن كل سنة	-	-	-
الإطار	-	-	* نقطتان عن كل سنة * النسبة للأربع سنوات الأولى؛ النسبة للستين الأولين؛ * نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الخامسة.	* نقطتان عن كل سنة *
التكليف بصفة مؤقتة	تمح ثلث(3) نقط لكل من يشغل منصب مدير ثانوية إعدادية بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن موسم دراسي.	-	-	-
امتياز الشهادة	تمح نقطتان (2): - لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي الحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها ؛ - لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الحاصلين على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو للتخصص أو شهادة معادلة.	-	-	-

\* بالنسبة لمنصب مدير ثانوية تأهيلية: (في حدود 30 نقطة)

العيار	الناظار ومدير الدراسة	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي	مفتشو التوجيه التربوي و مفتشو التخطيط التربوي	الحراس العامون ورؤساء الأشغال
آخر منصب	نقطتان عن كل سنة في حدود أربع سنوات	-	-	نقطتان عن كل سنة في حدود أربع سنوات
المهمة	نقطة عن كل سنة	-	-	نقطة عن كل سنة
الإطار	-	-	- نقطتان عن كل سنة للسنوات الثلاث الأولى + نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الرابعة.	- نقطتان عن كل سنة للسنوات الثلاث الأولى + نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الرابعة.
امتياز الشهادة	تمح نقطتان (2) للمترشحين الحاصلين على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو شهادة الدكتوراه أو شهادة معادلة.	-	-	-
التكليف بصفة مؤقتة	تمح ثلث(3) نقط لكل من يشغل منصب مدير ثانوية تأهيلية بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن موسم دراسي.	-	-	-



\* بالنسبة لمنصب مدير ثانوية تأهيلية توفر على أقسام تحضير شهادة التقني العالي: (في حدود 30 نقطة)

الأساتذة المبرزون	الناظار ومدير الدراسة	المعيار
نقطتان عن كل سنة في حدود 5 سنوات	نقطتان عن كل سنة	آخر منصب
نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	المهمة
نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	التدريس بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي
تمح ثلث (3) نقط لكل من يشغل منصب مدير ثانوية تأهيلية بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن موسم دراسي.	نقطة عن كل سنة	شهادة التبريز
		التكليف بصفة مؤقتة

\* بالنسبة لمنصب مدير (ة) الدراسة: (في حدود 30 نقطة)

الأساتذة المبرزون	الحراس العامون ورؤساء الأشغال	الناظار	المعيار
نقطتان عن كل سنة في حدود خمس (5) سنوات	نقطتان عن كل سنة في حدود خمس (5) سنوات	نقطتان عن كل سنة	آخر منصب
نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	المهمة
نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	الحراسة العامة
نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	شهادة التبريز
نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	التدريس بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي
تمح ثلث (3) نقط لكل من يشغل منصب مدير الدراسة بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن موسم دراسي.			التكليف بصفة مؤقتة

وفي حالة تساوي مجموع نقط مرشحين اثنين أو أكثر، يفصل بينهم تدرجياً:

بالالأقدمية العامة؛

الأقدمية في المنصب؛

نقط الأهلية؛

نقط المؤهلات؛

الأكبر سن؛

ترتيب الاختيار.



## 2 ) المقابلة :

- تجري جميع المقابلات الخاصة بمختلف الأسلك التعليمية بغير الأكاديمية؛
- استعدادا لإجراء المقابلات، تعمل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على تكوين لجن مختصة حسب الأسلك التعليمية وخصوصيات المؤسسات التعليمية؛
  - يمكن للمترشحات والمترشحين الذين تم انتقاهم لإجراء المقابلة في أكثر من منصب، إجراء المقابلة في حدود خمسة (5) مناصب على الأكثر.
  - تجري المقابلة مع المترشحات والمترشحين المرتبين في المراتب الخمس الأولى بالنسبة لكل منصب؛
  - يسلم المترشح(ة) الذي تم انتقاوه إلى اللجنة المكلفة بالمقابلات الوثائق التالية في ست (6) نسخ:
    - نسخة السيرة (CV)، يتضمن معلومات حول أنشطة المترشح(ة) التربوية والثقافية والجماعية والتداريب المهنية والإنتاجات التربوية وال Shawahed والdiplomas الحصول عليها، مع إرفاق هذه السيرة بالوثائق التي تثبت ذلك؛
    - مشروع تربوي مختصر من 4 إلى 6 صفحات، خاص بكل منصب من المناصب التي تم انتقاء المترشح(ة) بها، حول منظوره (ها) لتدبير نوع المؤسسة المطلوبة مع التركيز على المعطيات و المؤشرات المتعلقة بها، علما أن الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين ستضع رهن إشارة المعينين بالأمر و بالموقع الإلكترونية الخاصة بها معطيات خاصة بالمناصب المتبارى عليها في إطار هذه الحركة قصد الاستئناس بها.
    - يتم تقييم المترشحات والمترشحين خلال المقابلة بناء على مشروع المترشح(ة) وعلى مدى إلمامه بالجوانب المرتبطة بتدبير المؤسسات التعليمية مع التركيز على الجوانب التالية :
      - الجانب المتعلق بالمشروع، المعامل 2؛
      - الجوانب التشريعية والتتنظيمية، المعامل 1؛
      - الجوانب المتعلقة باختصاصات المنصب المطلوب، المعامل 1؛
      - الجوانب الشخصية والتواصلية والبيسيكو تقنية، المعامل 3.

### تركيبة لجن المقابلات

تتألف لجنة المقابلات من خمسة (5) أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين المعنية، من بين الأطر الواردة أسفله مع الحرص على ترأس أحدهما من لدن نائب(ة) للوزارة و على تواجد عضو(ة) يكلف بإجراء الاختبار البيسيكو تقني و على الأقل امرأة تشغله منصب مسؤولة رئيسة قسم أو نائبة أو رئيسة مصلحة أو مديرية مؤسسة تعليمية ضمن تشكيلة هذه اللجنة.

### بالنسبة للمدارس الابتدائية :

نائب(ة) الوزارة؛

عضو(ة) مكلف بإجراء الاختبار البيسيكو تقني؛

رئيس(ة) قسم؛

رئيس(ة) مصلحة؛

مفتش(ة) منسق للتعليم الابتدائي؛



- مدير(ة) أو أستاذ(ة) من مراكز التكوين؛
- مفتش(ة) تربوي للتعليم الابتدائي؛
- مفتش(ة) في التوجيه التربوي أو مفتش(ة) في التخطيط التربوي؛
- مفتش(ة) المصالح المالية والمالية؛
- مدير(ة) مؤسسة ابتدائية يختار لتجربته المهنية.

بالنسبة للتعليم الثانوي بسلكية والثانويات التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي:

- نائب(ة) الوزارة؛
- عضو(ة) مكلف بإجراء الاختبار البسيكيو تقني؛
- رئيس(ة) قسم؛
- رئيس(ة) مصلحة؛
- مفتش(ة) التعليم التقني أو مؤطر من التكوين المهني؛
- مفتش(ة) منسق للتعليم الثانوي؛
- مفتش(ة) منسق للشؤون الإدارية؛
- مفتش(ة) تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي أو الثانوي التأهيلي؛
- مفتش(ة) في التوجيه التربوي أو مفتش(ة) في التخطيط التربوي؛
- مفتش(ة) المصالح المالية والمالية؛
- مكلف(ة) بالتنسيق بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا؛
- أستاذ(ة) من المدارس العليا التي تستقبل طلبة هذه الثانويات لاستكمال الدراسة؛
- مؤطر(ة) من التكوين المهني من ذوي الاختصاص؛
- مدير(ة) أو أستاذ(ة) من مراكز التكوين؛
- مدير(ة) ثانوية إعدادية أو تأهيلية يختار لتجربته المهنية.

### III- مقتضيات عامة :

- كل من حصل على منصب بالسكنى، ملزم بالإقامة به أو التخلص عن المنصب، وتنبع تعويضات عن السكن لكل موظف حصل على منصب في الحركة الإدارية وتعدر إسكانه، طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 08-08 بتاريخ 18 ديسمبر 2008 بشأن التعويضات الخلوة لأطر التربية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعلم؛
- كل من حصل على منصب جديد ملزم بتسلیم السکن الوظيفی خلفه وجوبا . وعلى السيدات والسادة مدیریتیں الأکادیمیات الجھویہ للتربیۃ والتکوین ونواب وزارۃ ایلاء هذہ العمليۃ ما تستحقه من الاهتمام، واتخاذ کافہ الإجراءات الإداریة المعمول یہا فی هذا الصدد (منشور السيد الوزیر الأول 572/د بتاريخ 26 يولیو 1983 بشأن منع مساکن فی ملک الدوّلة للموظفين والمنشور عدد 94/16 بتاريخ 21 شتبر 1994 حول الاستمرار فی شغل المسکن الإداریة من طرف الموظفين بعد الانقطاع عن العمل)؛
- لا تنتهي مکملة من أسنده إلیه منصب جديد فی الحركة الإدارية بمقر عمله الأصلي إلا بعد أن يسلم المهام خلفه ويتم لرسال نسخة من محضر تسلیم السلطیین بين المدير المغادر والمدير الجديد موقعة من طرف السيد النائب الإقليمي إلى الأکادیمیة المعینیة للرجوع إلیه عند الاقتضاء مع ضرورة ترتیب نسخة من هذا المحضر ضمن الوثائق الإداریة للمؤسسة التعليمیة، وبعتر تسلیم السکن



- الوظيفي جزءا لا يتجزأ من عملية تسليم المهام، ويمكن للسيدات والساسة التوقيع تسليم المؤسسات الجديدة للمسؤولين الجدد خلال شهر يوليو ليتلقى لهم توفر الظروف المناسبة لانطلاق الموسم الدراسي المقبل:
- بمجرد حصول المرشحة أو المرشح على المنصب يصبح ملزما بالالتحاق به، لذا يتبع على المرشحين أن يستخروا في شأن المناصب التي يرغبون في طلبها؛
  - لا يتم إقرار المرشحات والمرشحين المسندة إليهم مهام الإدارة التربوية لأول مرة إلا بعد ممارسة ميدانية لمدة سنة دراسية واحدة والخاضوع لتفتيش تربوي وإداري.
  - يعفى من مهام الإدارة التربوية كل مرشحة أو مرشح حصل على منصب جديد ولم يلتحق به أو تنازل عنه ويفقد الحق في منصبه السابق؛
  - يعاد تعينه بنياته السابقة كل من طلب التخلص من المنصب خلال السنة الدراسية الأولى التي حصل فيها عليه أو من تقرر إعفاؤه أو عدم إقراره؛
  - يتم تنفيذ المرشحات والمرشحين التابعين للنيابة من طرف السيد(ة) النائب(ة)؛
  - يتم تنفيذ المرشحات والمرشحين التابعين مباشرة للأكاديمية من طرف السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية؛
  - يتم تنفيذ المرشحات والمرشحين العاملين بالصالح المركبة من طرف السيد(ة) المدير(ة) المركزي(ة)، كما يتم تنفيذ المرشحين العاملين بمراكز تكوين مفتشي التعليم ومركز التوجيه والتخطيط التربوي من طرف المديرين المركزين.

### **III الحركة الإدارية الخاصة بالناظار والحراس العامين ورؤساء الأشغال**

#### **1 - شروط المشاركة:**

##### **1-1 بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي:**

**يسعى بالتباري على منصب ناظر (ة) بالثانوية التأهيلية:**

- للناظرات وللناظار وللمديرات وللمديري الدراسة الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- لرئيسات ولرؤساء الأشغال وللحارسات العامات وللحراس العامين الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في مؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.

##### **يسعى بالتباري على منصب رئيس (ة) الأشغال بالثانوية التأهيلية التقنية:**

- لرئيسات ولرؤساء الأشغال الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- للحارسات العامات وللحراس العامين الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب، والمتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب.

##### **يسعى بالتباري على منصب حارس (ة) عام (ة) للخارجية أو حارس (ة) عام للداخلية (ة) بالثانوية التأهيلية:**

- للحارسات العامات وللحراس العامين الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- لرئيسات ولرؤساء الأشغال الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

#### **2-1 بالنسبة للتعليم الثانوي الإعدادي:**

**يسعى بالمشاركة في هذه الحركة للحراسات العامات وللحراس العامين الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب بثانوية إعدادية.**

**لا يسعى بالمشاركة في هذه الحركة للذين لم يسبق لهم أن عبروا عن رغبتهم في المشاركة.**



يعفى من شرط الأقدمية في آخر منصب الناظرات والنظرار، الحارسات العامات والحراس العامين ورؤسات ورؤساء الأشغال الذين أغلقت المؤسسة التي يزاولون بها مهامهم أو تم تغيير بنيتها التربوية بشكل لا يتلاءم ووضعياتهم الإدارية، ويسمح لهم بالتباري على نفس المهام التي يشغلونها بصفة رسمية.

## 2 - المعايير المعتمدة:

- **أهلية المرشح :** تمنح نقطة من 0 إلى 20 موزعة كالتالي:

- |               |              |
|---------------|--------------|
| من 0 إلى 6 :  | - السلوك:    |
| من 0 إلى 10 : | - المواظبة : |
| من 0 إلى 4 :  | - الهندام :  |

- **مؤهلات المرشح :** تمنح نقطة من 0 إلى 10 موزعة كالتالي :

- |              |                               |
|--------------|-------------------------------|
| من 0 إلى 5 : | - القدرة على التنظيم :        |
| من 0 إلى 5 : | - الإشعاع في المحيط المدرسي : |

- **الأقدمية :**

- |                            |                        |
|----------------------------|------------------------|
| نقطان اثنان (2) عن كل سنة؛ | - الأقدمية في المنصب : |
| نقطة واحدة (1) عن كل سنة؛  | - الأقدمية في المهمة : |

- **امتياز الشهادات للمترشحين لمنصب ناظر(ة) لأول مرة:** تمنح نقطتان (2) للحاصلين على شهادة التأهيل للتعليم الثانوي أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو الدكتوراه أو شهادة معادلة.

- **التكليف بصفة مؤقتة :** تمنح ثلاثة نقاط (3) للمترشحين المكلفين بهام النظارة بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن سنة دراسية.

**وفي حالة تساوي مجموع نقاط مترشحين اثنين أو أكثر، يفضل بينهم تدريجيا:**

بالأقدمية العامة؛  
الأقدمية في المنصب؛  
نقط الأهلية؛  
نقط المؤهلات؛  
الأكبر سنًا؛  
ترتيب الاختيار.



## IV- حركة إسناد مناصب الحراسة العامة ورئاسة الأشغال

### -1 شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة :

#### 1-1 بالنسبة لمهام الحراسة العامة بالثانويات التأهيلية:

- ✓ للسيدات والساسة المستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي المرتبين جميعهم في الدرجة الثانية على الأقل والذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة؛
- ✓ للسيدات والساسة أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من جميع الدرجات الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، والحاصلين على نقطة الامتياز في آخر تفتيش؛
- ✓ للسيدات والساسة المحققين التربويين من الدرجة الثانية على الأقل الحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها والذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة؛
- ✓ للسيدات والساسة ملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية على الأقل الحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها والذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

#### 2-1 بالنسبة لمهام رئاسة الأشغال بالثانوية التأهيلية التقنية:

- ✓ للسيدات والساسة أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من جميع الدرجات الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، والمتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة لمنصب المطلوب والحاصلين على نقطة الامتياز في آخر تفتيش.

#### 3-1 بالنسبة لمهام الحراسة العامة بالثانويات الإعدادية:

- ✓ للسيدات والساسة أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة منها أربع (4) سنوات بثانوية إعدادية والحاصلين على نقطة الامتياز في آخر تفتيش؛
- ✓ للسيدات والساسة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة والحاصلين على نقطة الامتياز في آخر تفتيش؛
- ✓ للسيدات والساسة المحققين التربويين من الدرجة الثانية على الأقل الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة منها أربع (4) سنوات بثانوية إعدادية.
- ✓ للسيدات والساسة ملتحقين بالإقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية على الأقل الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة منها أربع (4) سنوات بثانوية إعدادية.

تحتسب الأقدمية المكتسبة في الإطار الأصلي بالنسبة لأطر هيئة التدريس الذين قاموا بتغيير إطارهم طبقاً لمقتضيات المادة 109 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).



## ولا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

✓ للمرشحين الذين سبق إعفاؤهم من هذه المهام، إلا بعد مرور خمس (5) سنوات متتالية على الإعفاء، شريطة أن توافق الإدارة على ترشيحهم؛

✓ للموظفين الذين صدرت في حقهم عقوبة تأديبية، إلا إذا استفادوا من مقتضيات المادة 75 من الظهير الشريف رقم 008.58.1 الصادر في 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه.

يخضع المرشحون لتقديم حام حارس عام ورئيس الأشغال لأول مرة، إلى انتقاء أولى على الصعيد المركزي وإلى مقابلة تجرى على الصعيد الجبوي.

يتم تحديد المعايير المعتمدة في الانتقاء الأولى وكيفيات إجراء المقابلات لانتقاء الحراس العامين ورؤساء الأشغال بمؤسسات التربية والتعليم العمومي في إطار الحركة الإدارية الوطنية بمقتضى- هذه المذكرة التي تعديل و تم المقررات و المذكرات الوزارية السابقة الصادرة في هذا الشأن.

## 2- إسناد المناصب:

### 1-2 ) الانتقاء الأولى:

يتم ترتيب المرشحات والمرشحين لشغل منصب حارس عام ومنصب رئيس الأشغال لأول مرة بطريقة آلية بالمصالح المركزية حسب المعايير التالية:

### 2-2 ) - المعايير المعتمدة:

#### • أهلية المرشح :

تحل نقطة من 0 إلى 20 موزعة كالتالي :

السلوك من 0 إلى 6 -

المواظبة من 0 إلى 10 -

الهندام من 0 إلى 4 -

#### • مؤهلات المرشح :

تحل نقطة من 0 إلى 10 موزعة كالتالي:

القدرة على التنظيم من 0 إلى 5 -

الإشعاع في المحيط المدرسي من 0 إلى 5 -

#### • امتياز الشهادات:

- تمنح نقطتان لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الحاصلين على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو الدكتوراه أو شهادة معادلة.

- تمنح نقطتان لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وللملاحقين التربويين وملحقي الاقتصاد والإدارة المترابعين على منصب حارس عام بالإعدادي الحاصلين على الإجازة أو شهادة معادلة.

#### • الاستقرار في المنصب:

تحل نقطة عن كل سنة قضتها المرشح في منصبه الحالي ابتداء من السنة الرابعة وفي حدود ست (6) نقاط.



## ● التكليف بصفة مؤقتة:

تنبع ثلث نقط (3) لكل من يشغل منصب الحراسة العامة أو رئاسة الأشغال بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن سنة دراسية كاملة.

وفي حالة تساوي مجموع نقط مرشحين اثنين أو أكثر، يفصل بينهم ترتيباً:

- بالأقدمية العامة؛
- بالأقدمية في المنصب؛
- نقط الأهلية؛
- نقط المؤهلات؛
- الأكبر سنًا؛
- ترتيب الاختيار.

## 3-2 المقابلة :

تجري جميع المقابلات بمقر الأكاديمية؛

- استعدادا لإجراء المقابلات، تعمل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على تكوين لجن مختصة حسب السلك التعليمي وخصوصيات المؤسسات التعليمية؛

- يمكن للمترشحات والمترشحين الذين تم انتقاءهم لإجراء المقابلة في أكثر من منصب، إجراء المقابلة في حدود ثلاثة (3) مناصب على الأكثر.

- تجري المقابلة مع المترشحات والمترشحين المرتبين في المراتب الثلاثة الأولى بالنسبة لكل منصب؛

- يسلم المترشح(ة) الذي تم انتقاوه إلى اللجنة المكلفة بالم مقابلات الوثائق التالية في ست(6) نسخ:

● نهج السيرة (CV)، يتضمن معلومات حول أنشطة المترشح(ة) التربوية والثقافية و الجماعية والتداريب المهنية والإنتاجات التربوية والشهادتين والدبلومات الحصول عليها، مع إرفاق هذه السيرة بالوثائق التي تثبت ذلك؛

● مشروع تربوي مختصر من 4 إلى 6 صفحات، خاص بكل منصب من المناصب التي تم انتقاء المترشح(ة) بها، حول منظوره (ها) للمساهمة في تدبير نوع المؤسسة المطلوبة مع التركيز على المعطيات والمؤشرات المتعلقة بها، علما أن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ستنصع رهن إشارة المعينين بالأمر و بالموقع الإلكترونية الخاصة بها معطيات خاصة بالمناصب المتبارى عليها في إطار هذه الحركة قصد الاستئناس بها.

- يتم تقييم المترشحات والمترشحين خلال المقابلة بناء على مشروع المترشح(ة) وعلى مدى إلمامه بالجوانب المرتبطة بتدبير المؤسسات التعليمية مع التركيز على الجوانب التالية :

● الجانب المتعلق بالمشروع، المعامل 2؛

● الجوانب التشريعية والتنظيمية، المعامل 1؛

● الجوانب المتعلقة باختصاصات المنصب المطلوب، المعامل 1؛

● الجوانب الشخصية والتواصلية والسيكيو تقنية، المعامل 3.



ترکيبة لجن المقابلات

تتألف لجنة المقابلات من خمسة (5) أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، من بين الأطر الواردة أسفله مع الحرص على ترأس أعمالها من لدن نائب (ة) للوزارة وعلى تواجد عضو (ة) يكلف بإجراء الاختبار البسيكي تقني وعلى الأقل امرأة تشغله منصب مسؤولية رئيسة قسم أو نائبة أو رئيسة مصلحة أو مديرية مؤسسة تعليمية ضمن تشكيلة هذه اللجنة.

- نائب(ة) الوزارة؛

عضو(ة) مكلف بإجراء الاختبار البيسيكو تقني؛

رئيس(ة) قسم؛

رئيس(ة) مصلحة؛

مفتش(ة) التعليم التقني أو مؤطر من التكوين المهني؛

مفتش(ة) منسق للتعليم الثانوي؛

مفتش(ة) منسق للشؤون الإدارية؛

مفتش(ة) تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي أو الثانوي

مفتش(ة) في التوجيه التربوي أو مفتش(ة) في التخطيط

مفتش(ة) المصالح المالية والمالية؛

مكلف(ة) بالتنسيق بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد

أستاذ(ة) من المدارس العليا التي تستقبل طلبة الثانوي

مؤطر(ة) من التكوين المهني من ذوي الاختصاص؛

مدير(ة) أو أستاذ(ة) من مراكز التكوين؛

مدير(ة) ثانوية إعدادية أو تأهيلية يختار لتجربته المهنية

### 3- مقتضيات عامة :

- كل من حصل على منصب بالسكنى، ملزم بالإقامة به أو التخلي عن المنصب، وتنعيم تعويضات عن السكن لكل موظف حصل على منصب في الحركة الإدارية وتغير إسكانه، طبقاً لما تضمنه المرسوم رقم 08-08 بتاريخ 18 ديسمبر 2008 بشأن التعويضات الخلوة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بهم تسخير مؤسسات التربية والتعليم؛
  - بمجرد حصول المرشحة أو المرشح على المنصب يصبح ملزماً بالالتحاق به، لذا يتعين على المرشحين أن يستخبروا في شأن المناصب التي يرغبون في طلبها؛
  - لا يتم إقرار المرشحات والمرشحين المسندة إليهم مهام الإدارة التربوية لأول مرة إلا بعد ممارسة ميدانية لمدة سنة دراسية واحدة والخضوع لتفتيش تربوي وإداري.
  - يعفي من مهام الإدارة التربوية كل مرشحة أو مرشح حصل على منصب جديد ولم يلتحق به أو تنازل عنه ويفقد الحق في منصبه السابق؛
  - يعاد تعيينه بنيابته السابقة كل من طلب التخلي عن المنصب خلال السنة الدراسية الأولى التي حصل فيها عليه أو من تقرر إعفاؤه أو عدم إقراره؛



## **الحركات الخاصة بالمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي وبأطر هيئة التسيير والمراقبة المالية والمادية المكلفين بالتدبير المالي والمادي والمحاسباتي**

### **أولاً: الحركة الانتقالية الخاصة بالمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي**

#### **1. شروط المشاركة**

يسعى بالمشاركة في هذه الحركة:

- للسيدات والسادة المستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي المتوفرين إلى غاية 31 ديسمبر، على أقدمية ثلاث سنوات على الأقل في مقر عملهم الحالي والذين عبروا عن رغبتهم في إدراج مناصبهم في لائحة المناصب المحمّل شغورها.
- للسيدات والسادة المفتشين في التوجيه التربوي الذين يزاولون حمام المستشارين في التوجيه التربوي والسيدات والسادة المفتشين في التخطيط التربوي الذين يزاولون حمام المستشارين في التخطيط التربوي المتوفرين إلى غاية 31 ديسمبر، على أقدمية ثلاثة سنوات على الأقل في مقر عملهم الحالي والذين عبروا عن رغبتهم في إدراج مناصبهم في لائحة المناصب المحمّل شغورها.
- للسيدات والسادة المستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي والمفتشين في التوجيه التربوي الذين يزاولون حمام المستشارين في التوجيه التربوي والمفتشين في التخطيط التربوي الذين يزاولون حمام المستشارين في التخطيط التربوي الراugin في الالتحاق بأزواejهم المتوفرين إلى غاية 31 ديسمبر، على أقدمية سنتين في منصبهم الحالي.
- لخريجي مركز التوجيه والتخطيط التربوي الذين لم يتم تعيينهم ببنائهم الأصلية بعد تخريجهم من المركز المذكور والمتوفرين إلى غاية 31 ديسمبر، على أقدمية سنة واحدة على الأقل في مقر عملهم الحالي، والذين عبروا عن رغبتهم في إدراج مناصبهم في لائحة المناصب المحمّل شغورها.

#### **2. المقاييس المعتمدة**

تسند المناصب الشاغرة والمناصب المحمّل شغورها وفق المقاييس التالية:

- الأولوية للمستشارات والمستشارين في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي الراugin في الالتحاق بالزوج (ة) خارج النيابة الأصلية والمستشارات والمستشارين في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي والمنتشرات والمفتشين في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي الذين قضوا 20 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي؛
- ثم للمستشارات والمستشارين في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي والمنتشرات والمفتشين في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي الذين قضوا 12 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي.
- - الأقدمية العامة : تمنح نقطة واحدة عن كل سنة عمل؛
- - الأقدمية في الإطار: تمنح نقطة واحدة عن كل سنة قضتها المترشح في إطار التوجيه التربوي أو إطار التخطيط التربوي؛
- - الأقدمية في المنصب : تمنح نقطة واحدة عن كل سنة قضتها المترشح في منصبه الحالي؛
- - المردودية والمواظبة : تمنح عنها نقطة من 1 إلى 3.
- - نقط الامتياز :

❖ تمنح عشر نقط (10) للحالات الاجتماعية التالية:

- العازبة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكناً أسرتها خارج النيابة التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة سكناً للأسرة)؛
- المرأة المطلقة أو الأرملة الراغبة في العودة إلى مقر سكناً أسرتها خارج النيابة التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق مصادق عليها أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكناً للأسرة)؛



- المطلق أو الأرمل المتকفل بابن أو أكثر لا يزيد سنهما أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج نيابته الأصلية (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادته وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرمل، نسخة من عقد الطلاق مصادق عليها وشهادته حضانة الأطفال بالنسبة للمطلق)؛
- لخريج مركز التوجيه والتخطيط التربوي الذي لم يتم تعيينه بعد تخريجه من المذكر المذكور بنيابته الأصلية والذي يود الرجوع إليها؛
- لل متزوج بربة بيت أو غير المتوفّر على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوجة (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد الزواج).

#### **متضيّفات عامة:**

- ينبغي للمترشح (ة) المتزوج (ة) الراغب (ة) في الالتحاق بالزوج خارج النيابة الأصلية، إرفاق طلب المشاركة بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادته عمل الزوج؛
- بالنسبة لطلب الالتحاق بالزوج أو الالتحاق بالزوجة يتعين لزوماً تعبئة الاختيار الأول للمعنى (ة) بالأمر بنيابة عمل الزوج (ة)، علماً أنه يمكن طلب مختلف نيات جمهة واحدة بعد الاختيار الأول.
- ينبغي للمترشح الذي تعمل زوجته بوزارة التربية الوطنية ويرغب في الانتقال إلى النيابة التي تعمل بها أو للمترشح الذي يتعدّر نقل زوجته إلى النيابة التي يعمل بها بسبب طبيعة العمل الذي تراوّله والذي يرغب في الانتقال إلى مقر عمل زوجته، ضرورة إرفاق طلب المشاركة بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادته عمل الزوجة كما يتعين على الزوجة العاملة خارج هذه الوزارة إثبات استحالتها إلى مقر عمل الزوج أما العاملات بالقطاع الخاص فيتعين عليهن إضافة نسخة مصادق عليها لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- يجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة حديثة العهد (ألا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور الرسالة الوزارية)؛
- يفقد كل مشارك تم إرضاؤه الحق في منصبه السابق ويكون ملزماً بالالتحاق بمنصبه الجديد، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأية صفة من الصفات ومهما كانت المبررات؛
- تم عملية الانتقال بالتبادل بصفة آلية في إطار هذه الحركة؛
- في حالة تساوي مجموع نقط مرشحين اثنين أو أكثر، يفصل بينهما بالأقدمية العامة.



## ثانياً: الحركة الانتقالية الخاصة بأطر هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية المكلفين بالتدبير المالي والمادي والمحاسبي:

### 1- شروط المشاركة :

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

أ- للمكلفين بالتدبير المالي والمادي والمحاسبي الرسميين من أطر هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية، والذين قضوا إلى غاية دجنبر ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

ب- للمؤمنين و ملحقي الاقتصاد والإدارة والمقتصدين الممتازين والمقتصدين ومساعدي المصالح الاقتصادية مع إعطاء الأولوية في شغل مناصب التسيير للمؤمنين وعند الاقتضاء للملحقي الاقتصاد والإدارة و المقتصدين الممتازين والمقتصدين ومساعدي المصالح الاقتصادية.

ج- لفتشي المصالح المادية والمالية المزاولين محام التدبير المالي والمادي والمحاسبي في تاريخ صدور المرسوم رقم 854 . 02 . الصادر في 08 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

لن يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لمزاولي محام التدبير المالي والمادي والمحاسبي الذين لم يسبق لهم أن عبروا عن رغبتهم في المشاركة في الحركة الانتقالية - اللائحة (ب) .-

يعنى من شرط الاستقرار في المنصب المكلفين بالتدبير المالي والمادي والمحاسبي ،الذين أغلقت مؤسساتهم أو الذين لم يستفيدوا من السكن الوظيفي الذي حصلوا عليه في الحركة مع ضرورة إرفاق الطلب بوثيقة تثبت ذلك مع المصادقة عليها من طرف النيابة والأكاديمية.

يمكن للمشاركين أن يطلبوا عشرة مناصب حسب الأفضلية.

### 2- مقاييس إسناد المناصب الشاغرة:

تحدد مقاييس إسناد المناصب الشاغرة طبقاً لقرار وزير التربية الوطنية رقم 86-1449 الصادر في 09 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية وضع لوائح الأهلية لشغل محام تسيير المصالح الاقتصادية.

المقاييس	النقطة
الأقدمية العامة	نقطة عن كل سنة
الأقدمية في المهمة كمترقب رسمي	نقطة عن كل سنة
المواظبة	من 0 إلى 3 نقاط
السلوك	من 0 إلى 4 نقاط
النقطة الإدارية	من 0 إلى 20 نقطة
البكالوريا	نقط 4
الشهادات	شهادة السلك الأول من الإجازة أو ما يعادلها
المؤهلات المهنية	نقط 10 الإجازة أو ما يعادلها
التكليف بهام المصالح الاقتصادية بصفة مؤقتة لا تقل عن سنة دراسية	من 0 إلى 20 نقطة
	نقط 5



# الحركات الخاصة بأطر التفتيش و بأطر التدريس بمراكيز تكوين الأطر

## أولاً: الحركة الانتقالية الخاصة بأطر التفتيش

سعياً إلى استكمال توزيع أطر هيئة التفتيش بما يراعي إحداث التوازن في خريطة التفتيش على مختلف المستويات، إقليمياً ومحلياً ووطنياً، سيتم تنظيم الحركة الانتقالية الخاصة بأطر التفتيش في مجالات التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي والتحفيظ التربوي والتوجيه التربوي والمصالح المادية والمالية. وذلك وفق الترتيبات التالية:

### 1. شروط المشاركة

يسعى بالمشاركة في هذه الحركة للسيدات والسادة المفتشين الذين قضوا سنة على الأقل في مقرات عملهم الحالية، ويستثنى من المشاركة في هذه الحركة المفتشون المعينون في مناصب المسؤولية بالصالح المركبة للوزارة والأكاديميات الجهوية والنيابات الإقليمية، أو المكلفوون بهم إدارة التربية والمؤسسات التعليمية أو بمؤسسات التكوين إلا بموافقة رؤسائهم المباشرين.

### 2. المقاييس المعتمدة

تسند المناصب وفق المقاييس التالية:

- الأولوية للمفتشات والمفتشين الراغبين في الالتحاق بالزوج (ة) خارج النيابة الأصلية والمفتشات والمفتشين الذين قضوا 20 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي؛
- ثم للمفتشات والمفتشين الذين قضوا 12 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي.
- الأقدمية العامة: نقطه واحدة (1) عن كل سنة؛
- الأقدمية في الإطار: نقطتان اثنتان (2) عن كل سنة؛
- الأقدمية كمفتش في المنطقة أو في تنسيق التفتيش (التخصصي أو العام): نقطه واحدة (1) عن كل سنة؛
- الأقدمية في المنصب الأخير: نقطه واحدة (1) عن كل سنة.

### 3 نقط الامتياز:

1- تمنح عشر نقط (10) كامتياز للحالات الاجتماعية التالية :

- المفتشة العازبة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكناً آخر غيرها خارج النيابة التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة سكناً الأسرة)؛
- المرأة المطلقة أو الأرملة الراغبة في العودة إلى مقر سكناً آخر غيرها خارج النيابة التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق مصادق عليها أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكناً الأسرة)؛
- المطلق أو الأرمل المتتكلل بين أو أكثر لا يزيد سنهما أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج نياته الأصلية (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرمل، نسخة من عقد الطلاق مصادق عليها وشهادة حضانة الأطفال بالنسبة للمطلق)؛
- خريج(ة) مركز تكوين المفتشين الذي لم يتم تعينه(ها) بعد تخرجه(ها) من المركز المذكور بنيابته الأصلية والذي يود الرجوع إليها؛
- المفتش المتزوج بزوجة بيت أو غير المتوفّر على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوجة (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد الزواج)؛

2- تمنح للمفتش(ة) أب أو أم لطفل(ة) أو أطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة أربع (4) نقط عن كل طفل منهم (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد ازدياد الطفل (ة) وشهادة ثبت إعاقته (ها))؛

3- بالنسبة للالتحاق بالزوج أو بالزوجة تمنح نقطه عن كل طفل لا يتجاوز سنه 18 سنة (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة الحياة الجماعية للأطفال أو نسخ لعقود ازديادهم)؛



## ثانياً: الحركة الانتقالية الخاصة بأطر التدريس بمراكز تكوين الأطر

### 1- شروط المشاركة:

يسعد بالمشاركة في هذه الحركة للأساتذة المرسدين العاملين بمراكز تكوين مفتشي التعليم ومركز التوجيه والتخطيط التربوي والمراكز الجهوية لمهن التربية والتربية، ويرتكز هذه الحركة أساساً على مجموعة من المعايير التي تأخذ بعين الاعتبار مختلف الجوانب: العلمية والتربوية والإدارية والاجتماعية وكذا خصوصيات التكوين بهذه المراكز.

يشترط في المترشح:

- أن يكون أستاذ(a) مرسم(a):
- أن يقبل بتدريس أي مادة ترتبط بتخصصه يمكن أن تسند إليه بالمركز المطلوب،
- ملء المطبوع الخاص بالمشاركة في الحركة الانتقالية

### 2- كيفية إجراء الحركة الانتقالية بين مؤسسات تكوين الأطر:

أ- مرحلة التعبير عن الرغبة في المشاركة:

- يتعين على الراغبين في المشاركة في هذه الحركة تعبئة المطبوع الخاص بذلك ويتولى مدير و مراكز تكوين الأطر العليا إرساله إلى الوحدة المركزية لتكون الأطر عبر البريد الحمول بعد تدقيق مضمونه، والتتأكد من صحة المعلومات الواردة فيه، والتأشير عليها. ويعتبر لاغيا كل طلب ورد على الوحدة المركزية لتكون الأطر خارج هذا التاريخ، وفي حالة عدم وجود أي راغب في المشاركة في هذه الحركة يرجى إشعار الجهة المعنية بواسطة مراسلة في الموضوع.
- يعلن عن لائحة المناصب الممكن شغورها عبر موقع الوزارة على الأنترنت [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma).

### ب- مرحلة المشاركة في الحركة الانتقالية :

- ❖ لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة إلا للأساتذة الذين سبق لهم أن عبروا عن رغبتهم، وأودعوا طلباتهم في التاريخ المحدد لهذه العملية.
- ❖ يتعين على كل مشارك (ة) في هذه الحركة الانتقالية الالتزام بالاتصال بمقر عمله الجديد، ولا يقبل منه أي تراجع عن المكان الذي استفاد منه.

### ج- معايير التنفيط:

النقطة الترجيحية	الوضعية	المعايير
8 نقط	أستاذ التعليم العالي ( جميع الفئات )	الإطار
8 نقط	أستاذ مierz للتعليم الثانوي التأهيلي	
4 نقط	باقي الإطارات العاملة ببيضة التدريس بمراكز	
نقطة واحدة (1) عن كل سنة	الأكاديمية في التدريس بمراكز ( جميع الفئات )	الأكاديمية
5 نقط	الاتصال بالزوج (ة) ( جميع الفئات )	الوضعية الاجتماعية



### أولاً: الحركة الخاصة بالتدريس بالأقسام التحضيرية للمدارس والمعاهد العليا

تنص هذه الحركة إلى المساطر التنظيمية الواردة أدفله؛ والتي تعتمد على معايير تأخذ بعين الاعتبار الجوانب التربوية والعلمية والإدارية وكذا خصوصيات التدريس بالأقسام التحضيرية.

#### I- كيفية المشاركة

يقوم الأساتذة العاملون بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا، وكذا الأساتذة الراغبين في الالتحاق للتدريس بها بوضع ترشيحاتهم عبر بوابة الأقسام التحضيرية : [www.cpge.ac.ma](http://www.cpge.ac.ma) وذلك بمسك المعطيات المتعلقة بهم عبر البوابة و تتبع جميع المراحل المنصوص عليها في الفضاء الخاص بكل فئة، على النحو التالي :

- أ- بالنسبة للأساتذة العاملين بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا يتم ولوح الفضاء الخاص بهم بإدخال رقم التأجير وكلمة المرور؛
- ب- بالنسبة للأساتذة المتدربين الذين تم إقرارهم للتدريس بالأقسام التحضيرية ولم يتوفروا على منصب يتم ولوح الفضاء الخاص بهم بإدخال رقم التأجير وكلمة المرور ؟
- ت- بالنسبة للأساتذة الراغبين في الالتحاق للتدريس بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا تمسك المعطيات المتعلقة بهم عبر البوابة وذلك بتتبع جميع المراحل المنصوص عليها؛

#### II- الحركة الانتقالية

يمكن لأستاذ(ة) الأقسام التحضيرية أن يطلب الانتقال في إحدى الحالات التالية:

- الانتقال للتدريس بنفس المستوى الدراسي دون تغيير المسلك؛
- الانتقال للتدريس بمستوى معاير أو مسلك مغایر أو هما معا؛
- الانتقال للتدريس بمؤسسة بغض النظر عن المסלك والمستوى بالنسبة لما ذكر في اللغة الإنجليزية والإعلاميات.

##### 1- الانتقال للتدريس بنفس المستوى الدراسي دون تغيير المسلك،

ويمكن أن يتم كما يلي:

- من السنة الثانية للأقسام التحضيرية إلى نفس المستوى بمؤسسة أخرى؛
- من السنة الأولى للأقسام التحضيرية إلى نفس المستوى بمؤسسة أخرى؛

وفي هذه الحالة تطبق شبكة التقييم المعتدلة، مع مراعاة المتضيقات الواردة في الفقرة الخاصة بالالتحاق بالزوج.

##### 2- الانتقال للتدريس بمستوى مغاير أو مسلك مغایر أو هما معا

نظراً لخصوصية مناهج التدريس بالأقسام التحضيرية حسب كل مستوى وמסלול، فإن دراسة طلبات الأساتذة المبرزعن الراغبين في تغيير المستوى أو المسلك أو هما معا تتم على مرحلتين:



• المرحلة الأولى: تم دراسة جميع الطلبات من لدن السيدة والسادة المكلفين بتنسيق التفتيش الجهوبي بالأقسام التحضيرية والمسندين الوطنيين للأقسام التحضيرية الذين يضعون لائحة بأسماء الأساتذة الذين تمت ترقيتهم لتغيير المستوى الدراسي أو المסלك أو هما معاً، وذلك باعتماد معايير محددة.

• المرحلة الثانية: يتم ترتيب الأساتذة الواردة أسماؤهم في اللائحة السابقة الذكر اعتقاداً على شبكة التقنيط المعقدة، كما يمكن للجنة المكلفة بالحركة الانتقالية، بناءً على تقرير التفتيش، أن تقترح نقل أستاذ(ة) إلى مستوى أو مسلك مغایر أوهما معاً. وفي هذه الحالة، يعين على المعنى بالأمر المشارك في الحركة الانتقالية وتعطى له الأسبقية في المناصب الشاغرة في المستوى والمسلك المقترن.

### 3-أساتذة الأقسام التحضيرية ملدي اللغة الإنجليزية والإعلاميات

يقوم أساتذة الأقسام التحضيرية ملدي اللغة الإنجليزية والإعلاميات الراغبين في الانتقال إلى مركز آخر تبعية المطبوع الخاص بهذه الفتنة مع ضرورة إرفاقه بالوثائق الالزامية. ويتم إسناد المناصب الشاغرة حسب الاستحقاق بناءً على شبكة التقنيط المعقدة.

### III- تعين الأساتذة المتدربين

يتعين على كل أستاذ أجرى تدريباً تأهيلياً للتدريس بالأقسام التحضيرية، المشاركة في الحركة الانتقالية للحصول على منصب تعليمي قصد تسوية وضعيته وذلك بتبعية المطبوع الخاص بهذه الفتنة مع ضرورة ترتيب جميع المراكز حسب الأولوية. تتولى لجنة مركبة مكونة لهذا الغرض دراسة ملفات الأساتذة الذين يقومون بإجراء تدريب تأهيلي للتدريس بالأقسام التحضيرية قصد المصادقة؛ وتستند هذه اللجنة لاتخاذ قرارها على الوثائق التالية:

- تقرير السيد(ة) المكلف(ة) بتنسيق التفتيش بالأقسام التحضيرية أو المكلف بالتفتيش؛
- تقرير ينجزه الأستاذ(ة) المكلف(ة) بالإشراف على التدريب التأهيلي (في حالة تعينه)؛
- تقرير إداري؛
- تقرير الأستاذ(ة) المتدرب(ة)؛
- بالإضافة إلى كل وثيقة إدارية أو تربوية يمكن اعتبارها لاتخاذ القرار.

وتهدف هذه التقارير والوثائق إلى تقويم عمل الأستاذ المتدرب وتقدير أدائه خلال فترة التدريب، وقياس مدى تحقيق الأهداف المتوخّت منه، حيث يتم العطريق فيها إلى جوانب مختلفة، علمية ويداخوجية وإدارية.

### 1- بالنسبة للأساتذة المتدربين الذين تم إقرارهم

تم دراسة طلبات الأساتذة المتدربين الذين تم إقرارهم للتدريس بالأقسام التحضيرية، من طرف اللجنة التي تتولى ترتيبها حسب الاستحقاق اعتقاداً على شبكة التقنيط المعقدة.

ويستفيد كل أستاذ متدرب تحمل مسؤولية القسم، طيلة السنة الدراسية، منصب من المناصب المدرجة أو غير المدرجة في الحركة الانتقالية من نقطة امتياز تحدد في 10 نقاط.

كما يستفيد كل أستاذ متدرب تحمل مسؤولية التدريس من نقطة امتياز تحدد في 10 نقاط على الأكثر (معدل نقطة واحدة عن كل شهر تحمل فيه مسؤولية القسم). ويتعين على كل أستاذ متدرب تحمل مسؤولية التدريس إرفاق رسائل التكليف بطلبه:

بعد إقرارهم للتدريس بالأقسام التحضيرية، يتم تعين الأساتذة المتدربين اعتقاداً على الترتيب المشار إليه أعلاه في أحد المناصب المفتوحة (أنظر فقرة متضيّفات مشتركة)، وفي حالة عدم توفر منصب من المناصب المفتوحة (المناصب الشاغرة والمحمل شعورها) أو استفادتها فإن اللجنة المكلفة بالحركة الانتقالية يمكنها:



• إما أن تكلفهم بالتدريس بأحد المناصب التي تم إحداثها بعد صدور المذكرة ولم يتم إدراجهما في الحركة الانتقالية، إذا رغبوا في ذلك؛

• أو أن تخيلهم على أكاديمياتهم الأصلية التي وفدو منها قبل تعيينهم لإجراء التدريب التأهيلي؛ وفي هذه الحالة يمكنهم المشاركة في الحركة الانتقالية لاحقاً من أجل الحصول على منصب شاغر بالأقسام التحضيرية.

## 2- بالنسبة للأساتذة المتدرسين الذين لم يتم إقرارهم

تقوم اللجنة المكلفة بالحركة الانتقالية بدراسة طلبات هذه الفئة من الأساتذة ويعملها:

• إما أن تسمح لهم بإعادة التدريب التأهيلي، ملقة واحدة وأخيرة، ومن أجل ذلك يتعين عليهم تعبئة المطبوع الخاص بهذه الفئة إذا رغبوا في ذلك؛

• أو أن تخيلهم على أكاديمياتهم الأصلية التي وفدو منها في إطار الحركة الانتقالية في حالة عدم السماح لهم بإعادة التدريب التأهيلي أو عدم رغبتهم في ذلك.

وفي حالة عدم المشاركة في الحركة الانتقالية، فيتم تعيين الأستاذ المتدرس، حسب الخصائص، في المناصب المتبقية.

## VI- كيفية الالتحاق للتدريس بالأقسام التحضيرية

### • بالنسبة للأساتذة المبرزين الراغبين في الالتحاق بالأقسام التحضيرية

يمكن للأساتذة المبرزين، الذين سبق لهم أن أجروا تدريباً تأهيلياً بالأقسام التحضيرية وتم إقرارهم للتدريس بهذه الأقسام قبل مغادرتهم لها، تقديم طلب في الموضوع وذلك بتعبئة المطبوع الخاص بهذه الفئة؛ وتم دراسة الطلبات وترتيبها حسب الاستحقاق، ويتم عرضها على اللجنة المكلفة بالحركة الانتقالية خلال انعقادها.

كما يمكن للأساتذة المبرزين الذين لم يسبق لهم أن أجروا تدريباً تأهيلياً بالأقسام التحضيرية، العاملين سواء بمراكز التكوين أو بأقسام تطوير شهادة التقني العالي أو بالثانوي التأهيلي أو بمؤسسات التعليم العالي، والراغبين في الالتحاق بالأقسام التحضيرية، قصد إجراء تدريب تأهيلي للتدريس بها تقدم طلب في الموضوع، وذلك بتعبئة المطبوع الخاص بهم، وتم دراسة الطلبات من طرف اللجنة المكلفة بالحركة الانتقالية اعتقاداً على مقاييس تستند إلى شبكة التقييم المعتمدة. ويمكن استدعاء المرشحين بعد انتقاء أولى قصد إجراء مقابلة. وتجدر الإشارة إلى أن التدريب التأهيلي يتم إجراءه بأحد مراكز الأقسام التحضيرية التي توفر على بنية تربوية تسمح بذلك، ولمدة سنة دراسية قابلة للتتجديد مرة واحدة إن توفرت الشروط لذلك.

ويمكن تكليف بعض الأساتذة الذين يتم انتقاهم لإجراء التدريب التأهيلي بتحمل مسؤولية القسم بالمراكم التي يعينون بها كلما دعت الضرورة لذلك. وتوضع لائحة بأسماء هذه الفئة من الأساتذة المتدرسين الذين تم تكليفهم بمسؤولية القسم، يتم نشرها ضمن نتائج الحركة الانتقالية.

### • بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي ملدي اللغة الإنجليزية والإعلاميات الراغبين في الالتحاق بالأقسام التحضيرية

يمكن لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي ملدي اللغة الإنجليزية والإعلاميات الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة أو ما يعادلها، في التخصص المطلوب، والراغبين في الترشيح للتدريس بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا تقديم طلب في الموضوع وذلك بتعبئة المطبوع الخاص بهذه الفئة وارفاقه بالوثائق التالية:

• نسخة من السيرة الذاتية للمترشح مع وثائق الإثبات؛

• نسخة من آخر تقرير للتفتيش؛

• نسخة من آخر دبلوم محصل عليه في التخصص المطلوب (الإجازة على الأقل)؛



## • رسالة تحفيز حول دوافع الترشح لهذه المهمة.

بعد توصل المركز الوطني للتجديف التربوي والتجريب بملفات المرشحين، تم عملية الانتقاء على مرحلتين :

**المرحلة الأولى :** يهدى إلى لجنة مركبة مختصة القيام بانتقاء أولى من خلال دراسة ملفات الترشيح اعتماداً على الوثائق المطلوبة وعدد النقط المحصل عليها بناء على شبكة التنقيط المعددة، قصد حصر لائحة المرشحات والمرشحين الذين يسمح لهم بإجراء مقابلة .

**المرحلة الثانية :** يستدعي المرشحات والمرشحون الذين تم انتقاهم لإجراء مقابلة تتعلق ب:

❖ إنجاز أشغال تطبيقية أو اختبار كتابي، في إطار مقرر المادة بالأقسام التحضيرية، مع لجنة وطنية مختصة بالنسبة لأساتذة مادة الإعلاميات؛

❖ مدى اضطلاعهم على طريقة التدريس ومحظى مقرر المادة بالأقسام التحضيرية بالنسبة لأساتذة مادة اللغة الإنجليزية.

## V- متضيقات مشتركة

### 1- المناصب المفتوحة

• المناصب الشاغرة مبينة في الجدول الذي سيتم الإعلان عليه عبر بوابة الأقسام التحضيرية [www.cpge.ac.ma](http://www.cpge.ac.ma) .

• المناصب المحمّل شغورها هي التي يشغلها الأساتذة العاملون بالأقسام التحضيرية المشاركون في الحركة الانتقالية.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة بقاء مناصب يستحيل تفعيلها في إطار الحركة أو في إطار تعين الخريجين الجدد فإن اللجنة المكلفة بالحركة الانتقالية، بناء على تقرير، تحتفظ بحق عدم تلبية رغبة المعنى بالأمر، وفي هذه الحالة يستفيد هذا الأخير من نقطة امتياز تحدد في 5 نقط عن كل سنة لم تلب رغبته فيها رغم شغور المنصب المطلوب.

ويتعين على كل أستاذ استفاد من نقطة الامتياز، المحددة في 5 نقط عن كل سنة لم تلب رغبته فيها رغم شغور المنصب المطلوب، إرفاق الرسالة الوزارية التي توصل بها في موضوع نقطة الامتياز بطلب المشاركة.

### 2- الالتحاق بالزوج

يعطي حق الالتحاق الزوجة بزوجها ثم الزوج بزوجته، داخل الفئة التي ينتمون إليها (مستوى التدريس، المسلك، التدريب...)، شريطة توفر المنصب المطلوب واستيفاء الملف لجميع الوثائق الضرورية (عقد الزواج وشهادة عمل الزوج أو الزوجة). ويعتبر كل ملف غير تام طلباً عادياً.

### 3- حالات خاصة

نظراً لاعتبارات تربوية أو إدارية، وحفاظاً على السير العام للدراسة، يمكن للإدارة المركبة أن تلجأ، في إطار لجنة مركبة مختصة تعمد مقاييس موضوعية، إلى معالجة خاصة للحالات التي قد تجم عن تغيرات في الخريطة المدرسية للأقسام التحضيرية ونتائج الحركة الانتقالية.

ويجب التذكير بأن كل طلب للمشاركة في الحركة يعتبر الزاماً من لدن صاحبه ويفقده جميع حقوقه في المنصب السابق بمجرد تلبية طلبه، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل باعتبارها من الصفات ومهما كانت المبررات.

### 4- معالجة الطلبات وإرسالها

❖ يقوم السيدتين والسادة مديرتي ومديري مراكز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا بمعالجة جميع الطلبات وتدقيق مضمونها والتتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها وذلك بالقيام بإنجاز المتعين عبر بوابة [e-cpge](http://e-cpge).

❖ يوجه السيدتين والسادة مديرتي ومديري مراكز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا طلبات المشاركة في نسختين إلى المركز الوطني للتجديف التربوي والتجريب، عن طريق السلم الإداري؛ وترسل هذه الطلبات بعد معالجتها وتدقيق مضمونها والتتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها والتأشير عليها مع ضرورة احترام الآجال المحددة في الرسالة الوزارية المتعلقة بتنظيم الحركة الانتقالية الخاصة بالأقسام التحضيرية.

❖ يوجه السيدات والسادة مدير ومؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي ومراكز تحضير شهادة التقني العالي ومراكز التكوين طلبات المشاركة في نسختين إلى المركز الوطني للتجديف التربوي والتجريب، عن طريق السلم الإداري؛ وترسل هذه الطلبات بعد معالجتها وتدقيق



مضمونها والتتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها والتأشير عليها مع ضرورة احترام الآجال المحددة في الرسالة الوزارية المتعلقة بتنظيم الحركة الانتقالية الخاصة بالأقسام التحضيرية.

#### 5- إعلان النتائج

تعلن نتائج الحركة الانتقالية للأستاذة المبرزين وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي ملدي اللغة الإنجليزية والإعلاميات في نهاية السنة الدراسية برسائل فردية توجه للذين تم إرضاء طلباتهم.

#### 6- تقديم الشكالات

يمكن للمشاركين في هذه الحركة تقديم الشكالات في أجل أقصاه 30 يوماً ابتداء من تاريخ الإعلان عن نتائجها؛ وتقوم الإدارة بمراسلة المعنى بالأمر في أجل 15 يوماً من تاريخ توصلها بالشكالية.

ثانياً: الحركة الانتقالية الخاصة بالأستاذة المبرزين العاملين بأقسام تحضير شهادة التقني العالي والراغبين في الالتحاق بها.

تخضع هذه الحركة الانتقالية إلى المساطر التنظيمية الواردة أدفلاه؛ والتي تعتمد على معايير تأخذ بعين الاعتبار الجوانب التربوية والعلمية والإدارية وكذا خصوصيات التدريس بأقسام تحضير شهادة التقني العالي.

#### I- شروط المشاركة

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للأستاذة:

1.1 المبرزين المعينين أو المكلفين جموماً أو إقليمياً أو محلياً العاملين بأقسام تحضير شهادة التقني العالي؛

2.1 المبرزين الراغبين في الالتحاق بأقسام تحضير شهادة التقني العالي.

3.1 الأستاذة غير المبرزين العاملين بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو الراغبين في الالتحاق بها وذلك في التخصصات التي لا يتتوفر فيها سلك التبريز أو في المناصب التي ظلت شاغرة بعد إجراء الحركة الانتقالية للأستاذة المبرزين الخاصة بأقسام تحضير شهادة التقني العالي.

#### II- الحركة الانتقالية

##### 1.2- معايير إجراء الحركة

تعتمد هذه الحركة على سلم تنقيط يأخذ بعين الاعتبار الجوانب التربوية والعلمية والإدارية وخصوصيات التدريس بأقسام تحضير شهادة التقني العالي، كما تسعى إلى ترشيد الموارد البشرية والاستفادة بكل الخبرات المتوفرة.

يعطى حق الأسبقية في المناصب الشاغرة المتبارى عليها للأستاذة العاملين بأقسام تحضير شهادة التقني العالي ثم الأقسام التحضيرية للمدارس والمعاهد العليا ثم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكون وأخيراً للثانوي التأهيلي.



ويعطى هذا الحق أيضا لاتصال الزوج بزوجها ثم الزوج بزوجته شريطة توفر الملف على الوثائق الضرورية (عقد الزواج وشهادة عمل الزوج أو الزوجة)، ويعالج كل ملف لا يتتوفر على هذه الوثائق كاملة مثل الملفات العادية.  
هذا ويمكن عدم تلبية الطلب، مع الاحتفاظ لصاحب الطلب بالأولوية في المشاركات الموالية، في حالة ما إذا تبين أن انتقال أستاذ سيخلق خصاصا يستحيل معه تعويض المعنى بالأمر بمقر عمله الحالي.

## 2.2 المناصب المفتوحة

تمثل المناصب الشاغرة فيما يلي :

- المناصب الشاغرة في المراكز الحدثة أو التي عرفت توسيعا في بنيتها التربوية التي سيتم الإعلان عنها في مراسلة الإجراءات العملية للحركة الانتقالية.
- المناصب المهم شعورها في حالة استفادة الأساتذة العاملين حاليا بأقسام تحضير شهادة التقني العالي من الحركة الانتقالية.

## III- معالجة الطلبات وارسالها

### 1.3 بالنسبة للأستاذة المبرزة

- تودع طلبات المشاركة في الحركة الانتقالية في نسختين بالمؤسسة التي يعمل بها المرشح.
- يوجه السادة مدير و مراكز تحضير شهادة التقني العالي ومراكز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا والمراكز الجهوية لمهن التربية والتكون ومؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي طلبات المشاركة في نسختين بعد تدقيق مضمونها والتتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها والتأشير عليها عن طريق السلم الإداري إلى المديرية المكلفة بالتعليم التقني وشهادة التقني العالي.

وتقام دراسة الطلبات وترتيبها حسب الأولوية بناء على شبكة التنسيط المعتمدة في مراسلة الإجراءات العملية للحركة الانتقالية، ويتم عرضها على اللجنة المكلفة بالحركة الانتقالية خلال انعقادها.

### 2.3 بالنسبة للأستاذة الغير المبرزة

تودع طلبات المشاركة في الحركة الانتقالية لمواد الإعلاميات والإنجليزية والإسبانية وتقنيات الإدارة (تقنيات التعبير والتواصل) في نسختين بالمؤسسة التي يعمل بها المرشح، حيث يتم إرفاق طلباتهم بالوثائق التالية :

- نسخة من السيرة الذاتية للمترشح مع وثائق الإثبات ؛
- نسخة من آخر تقرير للتنقيش ؛
- نسخة من آخر دبلوم محصل عليه في التخصص المطلوب (الإجازة على الأقل) ؛
- رسالة تغذية حول دوافع الترشح لهذه المهمة.



يوجه السادة مدير و مراكم تحضير شهادة التقني العالي و مراكز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا و المراكز الجموعية لهن التربية والتكون و مؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي طلبات المشاركة في نسختين، بعد تدقيق مضمونها والتتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها والتأشير عليها، عن طريق السلم الإداري إلى المديرية المكلفة بالتعليم التقني وشهادة التقني العالي.

بعد توصل المديرية المكلفة بالتعليم التقني وشهادة التقني العالي بملفات المرشحين، تم عملية الانتقاء على مرحلتين :

**المرحلة الأولى :** يهدى إلى لجنة مركبة مختصة القيام بانتقاء أولى من خلال دراسة ملفات الترشيح اعتقاداً على الوثائق المطلوبة و عدد النقط المحصل عليها بناء على شبكة التنقيط المعتمدة فقد حصر لائحة المرشحات و المرشحين الذين يسمح لهم بإجراء مقابلة .  
**المرحلة الثانية :** يستدعي المرشحون و المرشحات الذين تم انتقاهم لإجراء مقابلة مع لجنة وطنية مختصة.

#### IV- متطلبات مشتركة

##### 1.4- إعلان النتائج

تعلن النتائج المفصلة للحركة الانتقالية للأستاذة بالبوابة الإلكترونية للوزارة، وتوجه رسائل التعين الجديدة للذين تم إرضاء طلباتهم.

##### 2.4- الطعون

تقدم الطعون إلى المديرية المكلفة بالتعليم التقني وشهادة التقني العالي في أجل أقصاه 10 أيام بعد الإعلان عن نتائج الحركة الانتقالية، ولا يقبل أي طعن ورد بعد هذا الأجل. وتقوم الإدارة بالرد على هذه الطعون .

##### 3.4- حالات خاصة

نظراً لاعتبارات تربوية أو إدارية، وحفاظاً على السير العام للدراسة، يمكن للإدارة المركزية أن تلجأ، في إطار لجنة مركبة مختصة تعتمد مقاييس موضوعية، إلى معالجة خاصة للحالات التي قد تترجم عن تغيرات في الخريطة المدرسية لأقسام تحضير شهادة التقني العالي ونتائج الحركة الانتقالية.

ويجب التذكير بأن كل طلب للمشاركة في الحركة يعتبر التزاماً من لدن صاحبه ويفقده جميع حقوقه في المنصب السابق بمجرد تلبية طلبه، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأي صفة من الصفات ومهما كانت المبررات.



## **الحركة الخاصة بالأطر المشتركة والأطر الإدارية و الملحقي التربويين و ملتحقي الاقتصاد والإدارة.**

✓ سيتم تنظم الحركة الانتقالية الخاصة بمختلف الأطر المشتركة والأطر الإدارية (المتصوفون؛ المهندسون والمهندسو المعاريفون؛ الملحقون التربويون؛ ملتحقو الاقتصاد والإدارة؛ التقنيون؛ المساعدون الإداريون؛ المساعدون التقنيون...) وذلك وفق الترتيبات التالية:

### **1- شروط المشاركة:**

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للموظفين المرسمين الذين قضوا سنة على الأقل في مقرات عملهم الحالية.

### **2- المسطرة المعتمدة :**

يتم تقديم طلب انتقال من طرف المترشح عن طريق السلم الإداري؛ موافقة السيد النائب الإقليمي للوزارة والسيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين الأصلية على هذا الطلب و كذا موافقة السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين التي يرغب المعني في الأمر الانتقال إليها؛

✓ يتم اعتبار نفس الشروط والمسطرة لانتقال هذه الأطر على الصعيد الجهوي.



## الحركات الجهوية والإقليمية



### أولاً: الحركة الجهوية

#### 1. المبادئ العامة

إن تنظيم حركة انتقالية لفائدة المدرسين العاملين بمختلف الأسلال التعليمية داخل التفود التراي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين يجب أن يستند إلى ما يلي:

1.1- اعتماد الشفافية وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين على المناصب الشاغرة والمحتمل شغورها وصيانة حقوق جميع الراغبين في الانتقال دون تمييز أو حيف، مع الحرص التام على ضمان التوازن المطلوب في توزيع المدرسين على مختلف المؤسسات والوحدات المدرسية بالإقليم والجهة، وتوفير العدد اللازم من الأطر التعليمية بها ضماناً لحقوق التلاميذ في تدريس قار وهادف وتفادي تكريس الفائض من المدرسين بجماعة أو إقليم وتعزيز المخصصات بجماعة أخرى أو إقليم آخر؛

2.1- تنظيم حركة انتقالية جهوية مفتوحة في وجه الأطر التعليمية العاملة بمختلف المؤسسات التعليمية بالجهة مع إمكانية طلب مناصب داخل نفس الإقليم أو من إقليم آخر داخل نفس الجهة ، وفي هذا الإطار تعتبر جميع المناصب شاغرة أو محتملاً شغورها كما يستوجب لا يتجاوز عدد المناصب المفتوحة للتباري الحصة المخصصة للأكاديمية من الموارد البشرية الإضافية ؛

3.1- استناد الحركة الانتقالية الجهوية إلى نفس المعايير المعتمدة في الحركة الانتقالية الوطنية ونفس مقاييس الإسناد مع إدخال التعديلات الواردة ضمن هذه المراسلة وربط إجراء الحركة الانتقالية الجهوية بإصدار الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لما ذكره تنظيمية في الموضوع تحدد من خلالها توارث الإنجاز ومسطرة المشاركة وغيرها من الإجراءات العملية التنظيمية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل جهة وأكاديميتها المحلية؛

4.1- اعتماد المعالجة الإعلامية لطلبات الانتقال عن طريق استعمال البرنامج الإعلامي المعد لهذه الغاية والموضوع رهن إشارة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛

5.1- إنهاء جميع العمليات المرتبطة بحركة المدرسين على صعيد الجهة وتعيين الخريجين في أجل أقصاه آخر السنة الدراسية.

#### 2. شروط المشاركة

يسمح بالمشاركة في الحركة الانتقالية الجهوية:

1.2- لجميع الأساتذة العاملين بمختلف المؤسسات التعليمية المتواجدة داخل التفود التراي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، الذين قضوا سنتين دراسيتين متتاليتين في منصبهم الحالي؛

2.2 - للزوجات والأزواج الراغبين في الالتحاق بأزواejهم خارج الجماعة التي يعملون بها و ذلك بعد قضاء سنة دراسية واحدة في المنصب الحالي؛

أما فيما يتعلق بمقاييس إسناد المناصب، فتعتمد نفس المقاييس المعتمدة في شأن تنظيم الحركة الانتقالية الوطنية مع إدخال التعديلات المنصوص عليها ضمن هذه المراسلة.

بالنسبة لطلب الالتحاق بالزوج أو الالتحاق بالزوجة يعين لزوماً تعبئة الاختيار الأول للمعنى (ة) بالأمر ببنية عمل الزوج (ة)، على أنه يمكن طلب مختلف نيات الجهة.



وتجدر الإشارة أن الانتقال عن طريق التبادل سيتم بطريقة آلية ضمن الحركة الانتقالية الجهوية.

### 3. الإجراءات العملية

3.1 تقوم الأكاديمية بإصدار مذكرة جمودية لتنظيم الحركة الانتقالية مصحوبة بدليل رموز المؤسسات والجماعات التابعة لنيابات الجهة مع تحديد شروط المشاركة ومقاييس إسناد المناصب مفصلة حسب الفئات والأسلام طبقاً للمعايير المحددة لتنظيم الحركة الانتقالية الوطنية، كما يتم تضمينها للجدولة الزمنية لختلف العمليات المرتبطة بإنجاز الحركة الانتقالية منذ تسليم طلبات الانتقال إلى حين إعلان النتائج مع إمكانية إضافة بعض المقتضيات المرتبطة بخصوصيات الجهة في مجال تدبير الموارد البشرية. ويتعين على الأكاديمية أن تعمل على إصدار هذه المذكرة في وقت يضمن صدور النتائج قبل 30 يونيو ما دامت لن تكون مصحوبة بلائحة المناصب الشاغرة إذ تعتبر جميع المناصب بالجهة شاغرة ومحتملاً شغورها؛

3.2 يقوم السيد مدير الأكاديمية وجوباً بعد اجتماع مع ممثل النقابات الأكثر تمثيلية لتقاسم المعطيات قبل إجراء الحركة الانتقالية خاصة فيما يتعلق بإعداد المشاركين والخيص الإضافي من الموارد البشرية.....، ويقوم بإرسال محضر الاجتماع متضمناً للاحظات الإدارية و النقابات إلى مديرية الموارد البشرية و تكون الأطر -قسم الحركات الانتقالية.

3.3 مباشرةً بعد صدور نتائج الحركة الانتقالية الوطنية، تقوم النيابات الإقليمية (مصلحة الخريطة التربوية ومصلحة الموارد البشرية) بتدقيق الخرائط الإقليمية على ضوء النتائج السالفة الذكر وموافاة الأكاديميات بوضعية أطر التدريس على مستوى الإقليم بعد استنفاذ جميع إمكانيات تعطية الخصائص الملحوظ بالفائض من المدرسين وإعادة التدقيق في البيانات التربوية للمؤسسات التعليمية واعتبار حصة النيابة من الموارد البشرية الإضافية؛

3.4- تم معالجة طلبات الانتقال على مستوى الأكاديميات باعتماد الوسائل الإعلامية المعدة لهذا الغرض وتعلن نتائجها للعموم؛

3.5- يتم دراسة الطعون في إطار اللجنة الجهوية لفض النزاعات المتعلقة بالحركة الانتقالية الجمودية من أجل البت فيها في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج؛

3.6- توجه الأكاديمية في إرسالية واحدة مباشرةً بعد إعلان نتائج الحركة الانتقالية إلى مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر -قسم الحركات الانتقالية- جمع المستندات المعمدة كالمذكرة التنظيمية الجمودية ومحاضر اللجنة الجمودية ونسخ من النتائج ورسائل الإخبار الموجهة للمستفيدين.

وتحذر الإشارة إلى أن تعيين الخريجين الجدد من مراكز التكوين يتم على أساس شغل المناصب الشاغرة المتبقية بعد الحركة الجمودية مع اعتقاد درجة الاستحقاق.

## ثانياً: الحركة الإقليمية

### 1. المبادئ الأساسية :

إن تنظيم حركة انتقالية لفائدة المدرسين العاملين بمختلف الأسلام التعليمية داخل التفود الترابي للنيابة الإقليمية يجب أن يستند إلى ما يلي:

1.1- اعتقاد الشفافية وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين على المناصب الشاغرة وصيانة حقوق جميع الراغبين في الانتقال دون تمييز أو حيف، مع الحرص الشديد على ضمان التوازن المطلوب في توزيع المدرسين على مختلف المؤسسات والوحدات المدرسية بالإقليم ، وتوفير العدد اللازم من الأطر التعليمية بها ضماناً لحقوق التلاميذ في تدرس قار وهادف وتفادي تكديس الفائض من المدرسين بمؤسسة أو جماعة وتعيق الخصائص بجماعة أخرى أو مؤسسة أخرى؛

1.2- تنظيم حركة انتقالية إقليمية مفتوحة في وجه الأطر التعليمية العاملة بمختلف المؤسسات التعليمية بالنيابة مع إمكانية طلب مؤسسات تعليمية أو جماعات أو هما معاً، وفي هنا الإطار يتعين لا يتجاوز عدد المناصب المفتوحة للتباري الحصة المخصصة للنيابة من الموارد البشرية الإضافية،

1.3- استناد الحركة الانتقالية الإقليمية إلى نفس الشروط و المعايير المعمدة في الحركة الانتقالية الجمودية ونفس مقاييس الاستناد مع ارتكاب إجراء الحركة الانتقالية الإقليمية بإصدار النيابة الإقليمية لمذكرة تنظيمية في الموضوع تحدد من خلالها تواريف الإنجاز ومسطورة المشاركة وغيرها من الإجراءات



العملية التنظيمية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل نيابة وأكراهاها المحلية؛ ويتبعن على النيابة أن تعمل على إصدار هذه المذكرة في وقت يضمن صدور النتائج قبل 16 يوليو مادامت لن تكون مصحوبة بلائحة المناصب الشاغرة إذ تعتبر جميع المناصب بالنيابة شاغرة ومحتملاً شغورها؛

4.1 اعتقاد المعالجة الإعلامية لطلبات الانتقال عن طريق استعمال البرنامج الإعلامي الخاص لهذه الغاية والموضوع رهن إشارة النيابات الإقليمية؛

5.1 - إنهاء جميع العمليات المرتبطة بالحركة الإقليمية وتعيين الخريجين قبل نهاية الموسم الدراسي.

وتجدر الإشارة أن الانتقال عن طريق التبادل سيتم بطريقة آلية ضمن الحركة الانتقالية الإقليمية.

## 2. الإجراءات العملية

1.2 مباشرة بعد صدور نتائج الحركة الانتقالية الجهوية، تقوم النيابة الإقليمية بضبط الخرائط الإقليمية على ضوء النتائج السالفة الذكر وإعادة التدقيق في البنيات التربوية للمؤسسات التعليمية واعتبار حصة النيابة من الموارد البشرية الإضافية؛

كما يقوم السيد النائب ووجوباً بعقد اجتماع مع ممثلي النقابات الأكثر تمثيلية لتقاسم المعطيات قبل إجراء الحركة الانتقالية خاصة فيما يتعلق بإعداد المشاركين والخيص الإضافي من الموارد البشرية....، ويقوم بإرسال محضر الاجتماع متضمناً للاحظات الإدارية و النقابات إلى مديرية الموارد البشرية و تكون الأطر -قسم الحركات الانتقالية.

2.2- تم معالجة طلبات الانتقال الخاصة بالحركة الإقليمية على مستوى النيابة باعتماد الوسائل الإعلامية المعدة لهذا الغرض و تعلن نتائجها للعموم؛

3.2- تحال على اللجنة الإقليمية لفض النزاعات الطعون المتعلقة بالحركة الانتقالية الإقليمية من أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج؛

4.2- توجه النيابة في إرسالية واحدة مباشرة بعد إعلان نتائج الحركة الانتقالية الإقليمية إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكون جمع المستندات المقدمة كالمذكورة التنظيمية الإقليمية ونسخ من النتائج ووسائل الإخبار الموجهة للمستفيدين.

وتجدر الإشارة إلى أن تعيين الخريجين الجدد من مراكز التكوين يتم بالمؤسسات التعليمية بعد صدور نتائج الحركة الانتقالية الإقليمية على أساس التباري لشغل المناصب الشاغرة المتبقية مع اعتقاد درجة الاستحقاق وذلك قبل نهاية السنة الدراسية.



## عملية تدبير الفائض والخصاص



## تدبير الفائض والخصاص

### عملية تدبير الفائض والخصاص

#### 1- المترکزات العامة:

إن عملية تدبير الفائض والخصاص بمختلف الأسلال التعليمية داخل نفس الإقليم أو ما بين النيابات المتقاربة داخل نفس الجهة يجب أن تستند إلى ما يلي:

1.1- اعتماد الشفافية وضمان تكافؤ الفرص بين جميع الأساتذة وصيانة حقوقهم دون تمييز أو حيف، مع الحرص التام على ضمان التوازن المطلوب في توزيع المدرسين على مختلف المؤسسات والوحدات المدرسية، وتوفير العدد اللازم من الأطر التعليمية بها ضماناً لحقوق التلاميذ في تدرس قار وها� وتفادي تكديس الفائض من المدرسين بمؤسسة أو جماعة وتعقيم الخصاص بمؤسسة أو جماعة أخرى؛

1.2- تحمل المسؤولية كاملة في مواصلة ترسیخ الحکامة الجيدة عند تدبير هذه العملية وفق منظور يؤمن ضمان توفر الأستاذ للتلاميد من جهة وتوفير الاستقرار للأسر التعليمية من جهة أخرى.

#### 2- الیات تدیر الفائض والخصاص:

يتم اعتقاد مقاربة مندمجة في إنجاز الإحصاء المدرسي والخرائط التربوية والحركات الانتقالية تؤدي إلى توزيع الخصص من التوظيفات الجديدة انطلاقاً من الحاجيات الفعلية بغية تحقيق التوازن بين الجهات والأقاليم؛

#### 1.2- على المستوى الجبوي:

يتم توزيع الخصص من الموارد البشرية الإضافية على النيابات الإقليمية باستحضار الخرائط التربوية الجبوبية المعدلة ونتائج الحركة الانتقالية الجبوبية وأخذنا بعين الاعتبار وضعية الفائض والخصاص .

وبالنسبة للأكاديميات المتوفرة على نيايات متجاورة (البيضاء الكبرى، الرباط سلا زمور زعير.....) تقوم بسد الخصاص الملاحظ بإحدى هذه النيابات بالفائض المتوفر لدى أخرى.

#### 2.2- على المستوى الإقليمي:

يتم تدبير الفائض والخصاص على المستوى الإقليمي انطلاقاً من نتائج الخرائط التربوية الإقليمية وبعد نتائج الحركة الانتقالية الإقليمية وأخذنا بعين الاعتبار حصة النيابة من التوظيفات الجديدة؛

يتم تحديد لائحة الفائض من المدرسين على مستوى النيابة حسب سلم التقسيط المستخرج من المعايير المنصوص عليها ويتم نشرها بمقر النيابة مع الحرص على مطابقتها مع لوائح الفائض المتوصل بها من طرف مديرات و مديري المؤسسات التعليمية.

#### 3.2- على مستوى المؤسسة التعليمية:

يتم تحديد لائحة الفائض من المدرسين على مستوى المؤسسة التعليمية حسب سلم التقسيط المستخرج من المعايير المنصوص عليها ويتم نشرها بمقر المؤسسة، ويقوم السيد مدير المؤسسة بسد أي خصاص يطرأ مباشرة بالفائض المتتوفر دون انتظار أي تدخل من مصالح النيابة وإخبارها بذلك كما يتعين عليه تسليم التكليفات التي ترد عليه من النيابة مباشرة ودون تأخير إلى الأستاذات والأساتذة المعينين بها.



### 3 الإجراءات العملية لتدبير الفائض والخصاص:

3.1 من أجل تدبير الفائض بالمؤسسات التعليمية يتعين التوفير على قاعدة للمعطيات تحدد الفائض من إطار التدريس على مستوى المؤسسة والجامعة والنيابة موزعين حسب السلك والمادة و يتم اعتماد المعايير التالية من أجل تحديد الفائض من المدرسين:

- ✓ الأقدمية العامة: نقطة واحدة عن كل سنة ابتداء من تاريخ التوظيف;
- ✓ الأقدمية بالنيابة: نقطة واحدة عن كل سنة ابتداء من تاريخ التعيين يأخذ المؤسسات التابعة للنيابة;
- ✓ الأقدمية بالمؤسسة: نقطتان (2) عن كل سنة ابتداء من تاريخ التعيين بالمؤسسة الحالية.

يعقد بمجموع النقط الحصول عليها في ترتيب المدرسين، ويحتسب الفائض منهم بعد إستداد حصة كاملة لجميع الأساتذة حسب العدد اللازم الذي تفرضه البنية التربوية للمؤسسة، وفي حالة التساوي في النقط يحتمل إلى الأقدمية العامة ثم الأقدمية في النيابة ثم الأقدمية في المؤسسة وفي الأخير إلى عامل السن ويسنتن من هذه العملية :

- ❖ الأساتذة المبرزون؛
- ❖ الأساتذة حاملو شهادة الدكتوراه الذين قضوا على الأقل خمس سنوات بهذه الصفة من العمل.

ويمكن للإدارة عند الضرورة أن تكلف الأستاذ الذي له جدول حصص غير قائم للعمل بمؤسسة أخرى بحيث تتحسب له كل ساعة في جدول الحصص بالمؤسسة الثانية بساعة ونصف.

وبالنسبة للأساتذة الذين كلفوا في إطار عملية تدبير الفائض والخصاص، فإنه يحتفظ لهم جميع حقوقهم في مناصبهم الأصلية. ويتم تغطية الخصاص بإعطاء الأولوية في التكليف للعاملين بنفس الجماعة وبعد استنفاذهم يتم اللجوء إلى باقي مدرسي النيابة.

3.2- تم عملية تدبير الفائض والخصاص سواء امتد الخصاص على طول السنة الدراسية أو كان خصاً عرضاً (رخصة مرض، رخصة حج، وفاة....) على ضوء الترتيبات السالفة الذكر و توجه النيابة رسائل الإخبار إلى الأساتذة المعينين بهذه العملية، ويستوجب عليهم الالتحاق بمقرات عملهم الجديدة فور إخبارهم بذلك ولا تقبل أية رخصة مرضية إلا إذا كانت مصحوبة بفحص طبي مضاد. و يمكن لكل من تأكيد من حيف لحقه من جراء هذه العملية، بعد الالتحاق بمنصب تكليفه توجيه تظلم إلى مصالح النيابة في ظرف 48 ساعة من إشعاره بقرار التكليف حتى يتسرى للنيابة معالجة تظلمه أو عرض ملفه على لجنة فض النزاعات.

3.3-إذا بقى خصاص بعد عملية تدبير الفائض فإنه ينبغي القيام بكلفة التدابير وتوظيف جميع الحلول المناسبة الكافية بتوفير الموارد البشرية من أجل تغطية هذا الخصاص.

4.3- ستعمل الوزارة على إصدار مراقبة تأطيرية لتنظيم عملية للتباري على المناصب الممكن تغطيتها عن طريق التكليفات بالجامعة التي تعرف فائضاً وخصاصاً من مدرسي نفس المادة ونفس السلك، تتفق في وجه جميع الأساتذة العاملين بنفس الجماعة ما بين تاريخ توقيع حضر الدخول و تاريخ الانطلاق الفعلي للدراسة.

5.3- تحال على اللجنة الإقليمية لفض النزاعات الطعون المتعلقة بتدبير الفائض والخصاص من أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ الانتهاء من هذه العملية. وتم هذه العملية من حضر في أول اجتماع بعد مراسلة جميع أعضائها.



## خاتمة

ارتباطاً مع إشكالية حركة الموظفين يجب التأكيد على أن التحكم في تدبير الموارد البشرية يعتبر مدخلاً أساسياً لإنجاح الدخول التربوي ومؤشرًا أساسياً من مؤشرات الفعالية والنجاعة والمرونة الداخلية للمنظومة، كما أن انطلاق الدراسة في اليوم الأول المحدد لها يعتبر حلقة أساسية في تمكين التلميذ من حقه الكامل في الاستفادة من زمن التعلم.

غير أن الانطلاق الفعلي للدراسة منذ اليوم الأول للسنة الدراسية يبقى رهيناً إلى حد كبير بالتنظيم الحكم للحركات الانتقالية وبضبط العمليات المرتبطة بها (الإحصاء، تدقيق المتوفر من الموارد البشرية، الخرائط التربوية، الإحداثيات الجديدة...).

وكل خلل أو تأخير في إنجاز إحدى حلقات هذه السيرة تترتب عنه انعكاسات مباشرة، تتجلى في التوزيع غير المعقّل والمتكافئ للموارد البشرية وفي تأخر انطلاق الدراسة في الموعد المحدد لها وتعثر سير الدراسة بعض المؤسسات التعليمية.

وعليه، وبالنظر لما تكتسيه الحركات الانتقالية من أهمية بالغة لضمان دخول مدرسي قار ومنضبط وما لها من انعكاسات أيضاً على الحياة الاجتماعية والمهنية للسيدات والسادة نساء ورجال الأسرة التعليمية، فالمرجو من السيدتين والسادة مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتقويم ونائبات ونواب الوزارة، إيلاء مختلف العمليات المرتبطة بالموضوع العناية الفائقة حتى تتم في أحسن الظروف. والسلام.

عمر الوزير التسلسل الوظيفي  
والتكوين المهني وبتفويضه  
الكاتب العام  
يوسف بلقاسمي

